الفصل الثاني: دور السياسة التشريعية الدولية في توحيد النص الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة المحلية "الوطنية" هي جريمة داخلية بطبيعتها ونتائجها, لا تثير مشاكل قانونية بين الدول تتعلق بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة أو القانون الواجب التطبيق, أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود "عبر الوطنية" فنظرا لخصائصها تثير مشاكل قانونية عديدة أهمها[1]:

- صعوبة قيام الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود, بإجراء التحري أو التحقيق فيها بصورة منفردة ما لم تدعم بمعلومات من قبل الدول الأخرى التي وقعت فيها أجزاء من ذلك النشاط أو نتيجة من نتائجه.
- صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق من بين مجموعة القوانين الجزائية للدول التي ارتكبت الجريمة المنظمة في ظلها.
- فرار الجاني أو الجناة إلى دولة أو دول أجنبية عقب ارتكابهم للأنشطة الإجرامية, وما تثيره مسألة تسليم المجرمين " *EXTRADITION*" باعتبار أغلب المعاهدات المنعقدة بشأنه تكون ثنائية و ليست عالمية.
- سرية الأعمال المصرفية والحسابات الرقمية في بعض البلدان تشكل حائلا دون تعقب الأموال غير المشروعة, بقصد ضبطها ومصادرتها.

على الرغم من المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود, فإن المجتمع الدولي يسعى لبذل جهود كبيرة ترمي إلى مكافحتها ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب[2], باعتبارها إحدى عمليات الضبط الاجتماعي "*SOCIAL CONTROL*" التي يضمن بها المجتمع امتثال جميع أفراده أو جماعاته للقيم التي يأخذ بها والنظم التي يسير عليها حفظا لكيانه واستقراره.

بناء على ما تقدم, سنتناول في هذا الفصل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر مبحثين, نخصص الأول لاتجاهات السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة

1- كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص51.

2- الوثيقة رقم E/CONF 88/4 فى01 أيلول 1994 الخاصة بالمؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

العابرة للحدود, أما الثاني فسنفرده لدراسة السياسة العقابية والتنفيذية ودورهما في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المبحث الأول: اتجاهات السياسة الجنائية

السياسة الجنائية "*LA POLITIQUE CRIMINELLE*" فرع من فروع العلوم القانونية الحديثة, فهي مجموع الوسائل التي من شأنها –إذا استخدمت على نحو معين– تنظيم مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع, وهي العلم الذي يهتم بتحديد الأفعال التي تقضي المصلحة الاجتماعية العقاب عليها, أو إخراجها من دائرة العقاب وعلى ضوء ذلك ارتأينا تحديد اتجاهات السياسة الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود, من خلال بيان موقف سياسة التشريع الدولية والتشريعات الوطنية في مطلب أول, ونخصص المطلب الثاني لتحديد العناصر القانونية المتطلبة قانونا لقيامها, واستعراض أحكام المسؤولية الجنائية المقررة في هذا الخصوص, أو ما يعرف بالسياسة التجريمية المقررة لتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

المطلب الأول: موقف سياسة التشريع الدولية والتشريعات الوطنية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم التي يلحق ضررها بكافة مناحي الحياة كونها من الظواهر الإجرامية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة, وترتكب عناصرها في أكثر من دولة, لذلك سارع المجتمع الدولي إلى بذل المساعي والجهود للتصدي لهذه الجريمة وخلق آليات فعالة تفوق إمكانيات وقدرات المنظمات الإجرامية وتكون نبراسا تهتدي به الدول عند صياغة سياستها التشريعية, لذلك سنتعرض لموقف كل من سياسة التشريع الدولية وسياسة التشريع الوطنية.

الفـــــرع الأول: سياســـة التشريع الدولية

مما سبق يتبين أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي من الجرائم ذات البعد العالمي تمتد آثارها عبر حدود دول مختلف, لذلك تكاثفت جهود المجتمع الدولي من خلال أجهزته الدولية الرئيسية والقانونية لأجل تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة عموما, والتصدي لظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود بشكل خاص, لذلك سنقوم باستعراض

1- العيشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص68.

الجهود الدولية المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها من جهة, ومن جهة أخرى التطرق لسياسة التشريعية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية[1].

أولا: تطور حركة التشريع في ظل الجهود الدولية

أولت الأمم المتحدة فكرة مكافحة الجريمة وإصلاح المجرمين اهتماما كبيرا, إدراكا منها للمخاطر التي تتهدد العالم من جراء استفحال الجريمة عموما وما يلحقه من دمار من جراء تفاقم خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورة خاصة, ويظهر اهتمام الهيئة الدولية جليا وواضحا بالبحث عن آليات ناجعة لمواجهة ظاهرة الإجرام المنظم, وقد أكد الدكتور بطرس بطرس غالي, الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة حين ذاك على الموقف الصلب للمجتمع الدولي في تصديه للجريمة من خلال التزامه بالحفاظ على القيم الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة, وسعيه لمحاربة قوى الظلام المتمثلة في ظاهرة الجريمة المنظمة كظاهرة عالمية انتشرت في كل مكان من العالم وانتهكت القواعد الأساسية للقانون في الدول الغنية والفقيرة واتخذت من العنف والتهديد وسائل أساسية, الأمر الذي جعل منها جريمة بغير هوية تعمل في عدة دول بهدف جني الأرباح مستعملة في ذلك تسميم مناخ العمل في مجال رأس المال وإفساد الزعامات السياسية, والتأثير السلبي على حقوق الإنسان, مما يستدعي ضرورة الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها الأمم المتحدة[(2)], ولهذه الأسباب دأبت الأمم المتحدة إلى خلق لجان تختص بمتابعة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود, وتبحث عن آليات مثلى لمواجهتها, ومن تلك اللجان نذك:

1- لجنة الجريمة والعدالة الجنائية: وهي جهاز رئيسي في الأمم المتحدة وإحدى الهيئات الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي, أوكلت لها مهام الهيئة المختصة بعقد مؤتمرات دولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين, وقد تضاعف اهتمامها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لنتائجها السلبية على المجتمع الدولي[(3)].

2- اللجنة المخصصة الدولية الحكومية: تقرر إنشاءها بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل وضع اتفاقية دولية

1- محمد بسيوني ولادواردو، المرجع السابق، ص181.

2- بطرس بطرس غالى، مكافحة الجريمة المنظمة عبر القارات، جريدة الأهرام، ص08.

3- انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 102/5 لسنة 1990 بهدف صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود, ودراسة الاتفاقيات التي تتصدى للظواهر الإجرامية الأخرى التي تدخل في السلوك الإجرامي للجرائم المنظمة العابرة للحدود, كالاتجار بالنساء والأطفال, مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر وتبييض الأموال...الخ

3- فريـــق كبـــار الخبـــراء : وهو مكتب استشاري, يقوم بدراسة وتمحيص أفضل الآليات اللازم تبنيها بهدف التمكن من الحد أو التقليل من الظواهر الإجرامية بوجه عام والجريمة المنظمة العابرة للحدود بوجه خاص.

هاته هي أهم الأجهزة المناط بها مهمة التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أوكلت إليها مهمة إيجاد آليات تتلاءم وطبيعة هذه الجريمة مهتدية بالتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية في هذا الخصوص, ومن أهم المؤتمرات التي اهتمت بمناقشة هذا الموضوع:

1- المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : لقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظمة عموما والجريمة المنظمة العابرة للحدود على وجه الخصوص، ويظهر ذلك من خلال عقدها لمؤتمرات دولية تهدف لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لاسيما المؤتمر الخامس المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة من 1 إلى 12 سبتمبر 1975, الذي يعتبر أول مؤتمر دولي يطرح للدراسة والنقاش الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي ومن نتائجه التركيز على أن الجريمة المنظمة اتخذت الطابع التجاري بالإضافة إلى إعلانه على تزايد وانتشار أنواع جديدة من الإجرام المرتبط بشكل أو بآخر بالجريمة المنظمة مثل: جرائم ذوي الياقات البيضاء, ثم تلته مؤتمرات أخرى[1] اهتمت بنفس الموضوع إلى أن عقد المؤتمر العاشر في فيينا في الفترة من 15 إلى 17 أفريل 2000 تحت عنوان: "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية –العابرة للحدود– والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين" الذي أكد على جسامة الأخطار المترتبة عن ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمي, وعلى أهمية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية من خلال إستراتيجية فعالة وشاملة.

2- المؤتمرات التخصصية: إن الجهود الدولية التي بذلت ومازالت تبذل لأجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لم تقتصر على ما يعقد من مؤتمرات تحت مظلة الأمم

1- كل خمس سنوات يعقد مؤتمر دولي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في دولة ما من دول العالم.

المتحدة ولجانها الرئيسية والفرعية, إذ لا يجب إغفال دور المؤتمرات التخصصية التي تولى أمور العدالة الجنائية وتنفيذ القانون, أو تلك التي تعقد كامتداد لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية, بهدف تنفيذ توصياتها ونتائج أعمالها ومن أهم تلك المؤتمرات نذكر:

أ- الجمعية الدولية للقانون الجزائي: للجمعية الدولية دور بارز في تطوير القانون الجزائي من خلال مناقشة القضايا التي تستجد في مجال العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين بصورة دورية وبأسلوب علمي, وفي هذا عقد المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجنائي في أكتوبر 1989 بفيينا, نادى بتوسيع حدود العقاب الجزائي بما يتلاءم وحاجيات المجتمع الدولي ومن بين موضوعاته دراسة مشروع محكمة جنائية دولية تتولى النظر في طائفة الجرائم الخطيرة التي تهدد قيم المجتمع الدولي, بما فيها الجريمة المنظمة التي تضم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ب- مؤتمر فرساي: الذي عقد في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 بناء على قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 45-108, والذي تضمن في نهاية أعماله على ضرورة اتخاذ ما أقر من مبادئ توجيهية في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كمنهاج عمل لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والسيطرة عليها.

ج- المؤتمر الوزاري العالمي [1]: والذي عقد على ضوء معطيات فرساي, وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية بحيث اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 49/1993 لعقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وأيدت ذلك الجمعية العامة في قرارها 48-103 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 والذي انتهى إلى مجموعة من التوصيات تم تأييدها من ممثلي 142 دولة مشاركة في المؤتمر[2].

ثانيا: سياسة التشريع في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية

أدى ازدهار الحياة المعاصرة وتداخل العلاقات والمصالح بين الدول إلى توثيق الروابط التي تجمع بينها, مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في صياغة اتفاقية دولية

1- المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في مدينة نابولي في الفترة الممتدة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994 .

2- المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية –نابولي- مرجع سبق ذكره.

لحماية المجتمع الإنساني, والتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود, وفي هذا الاتجاه أنقسم رجال القانون المختصين في القانون الجزائي ما بين مناد بالاكتفاء باتفاقية دولية وحيدة, أو بإبرام عدة اتفاقيات تستقل كل منها بأحد أشكال الجريمة المنظمة المتضمنة في قسم منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

1- اتفاقية دولية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

إن اعتماد اتفاقية وحيدة بشان الجريمة المنظمة ينشئ التزامات على عاتق الدول الأطراف لتجريم الأنشطة التي ترتكبها تلك المنظمات والتعاون على مكافحتها بقدر أسرع يكفل اختصار الزمن وعدم امتداد أثارها؛ وكانت محاولات الحد من تفاقم خطر الإجرام المنظم عموما والإجرام المنظم العابر للحدود خصوصا تمر بعدة خطوات, أولاها مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة الذي صاغته بولندا وقدمته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة [2], وهي تعتبر خطوة متميزة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تنبئ عن الرغبة السابقة للمجتمع الدولي في توقي أخطار هذه الجريمة, لذلك لا يقلل انتقادها من أهميتها كونها وثيقة تاريخية في مجال السياسة الجنائية الدولية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة و إرساء مبادئ العدالة الجنائية, بل أن تلك الانتقادات تدل على حرص الفقه الجنائي الدولي ورغبته في التوصل إلى صيغة مثلى في هذا الخصوص.

تلاها مشروع اتفاقية لقمع الجريمة المنظمة الذي أعدته الولايات المتحدة الأمريكية [3] ومن أهم ما جاء فيه اعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين كذلك على التزام الدول بتقديم المساعدة القانونية وعدم تمسكها بمبدأ السرية المصرفية والتركيز على تطوير أساليب وتحسين برامج تأهيل أجهزة تنفيذ القوانين بما فيهم أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية؛ ثم مشروع منقح لاتفاقية

1- كما قلنا سابقا أن الجريمة المنظمة تنقسم إلى قسمين، جريمة محلية لا تتعدى حدود الدولة و جريمة منظمة عابرة للحدود أو عبر وطنية تتعدى حدود الدولة لتشمل دول أخرى.

2- في الفترة الممتدة من 28 افريل إلى 9 ماي 1997 وهو يتكون من 24 مادة استوحت أحكامها من إعلان نابولي السياسي ، أنظر مشروع الاتفاقية الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة.

3- وهو مشروع يرى أن المناقشة مفيدة كوسيلة لتنشيط التفكير ومساعدة على اختيار الوسيلة الأنسب لمكافحة هذه الجريمة، في حين أن و.م.أ لم تبد تفضيلها لاتجاه على آخر فيما يتعلق بإعداد اتفاقية وحيدة اتفاقا مع اقتراح بولندا أو إعداد اتفاقيات متعددة لتجريم مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وفقا لاقتراح الأرجنتين.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي يهدف إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية, ومن المسائل الهامة التي تناولها:

- حصر نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تماشيا مع مبادئ: السيادة, المساواة والحريـــة
- السلوكيات المكونة لجريمة تبييض الأموال بشكل تفصيلي
- المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية
- توثيق التعاون القضائي

الدولي؛ وأخيرا تم إعداد ووضع اتفـــــــــاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمـــــــة عبر الوطنية – والبروتوكولات المكملة لها [1] – المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في يوم 15 نوفمبر 2000, والموقع عليها من طرف 124 دولة في حفل توقيع على أعلى مستوى في باليرمو بايطاليا من 12 إلى 15 ديسمبر 2000, والهدف المتوخى الذي دفع الأمم المتحدة إلى إبرامها هو تعدد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أصبحت تشكل خطرا على الديمقراطية خاصة في الدول النامية، هذه الاتفاقية التي تسمح للسلطات العامة بمحاربة هذه الجريمة بأكثر فعالية عن طريق التعاون المشترك بين الدول [2] وفقا لتقنيات القانون الجنائي, بحيث تلزم الدول الموقعة عليها بالحد من نشاط المجموعات الإجرامية من خلال تفعيل وتنشيط جهاز العدالة, تجريم تبييض الأموال والعقاب على الرشوة وفساد الموظفين العموميين والمشاركة في هذه الأعمال[3].

1- البروتوكولات المكملة للاتفاقية ه ي: البروتوكول الأول الخاص بمكافحة استغلال الأشخاص الذي وقعت عليه 81 دولة، والثاني هو الخاص بمحاربة تهريب المهاجرين بصفة غير شرعية والموقع عليه من 80 دولة، والثالث خاص بصناعة الأسلحة وتهريبها بطريقة غير شرعية.

2- *DECLARATION D'ALGER SUR LA PROMOTION DE LA CONVENTION DES NATIONS UNIES CONTRE LA CRIMINALITE TRANSNATIONALE ORGANISE ET SES PROTOCOLES ADITIONNELS, ADOPTEE PAR LA CONFERENCE MINESTERIELLE REGIONALE AFRICAINE, ALGER, 29 ET 30 OCTOBRE 2002.*

3- *ELIZABETH VERVILLE, MEMBRE DE LA DELIGATION AMERICAINE AYANT NEGOCIIE, LA CONVENTION DES NATIONS, UNESCO, NTRE LA CRIMINALITE TRANSNATIONALE ORGANISE.*

4- بطرس بطرس غالى، المصدر السابق، ص09.

2- استحداث أو تعديل اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود(4):

وذلك من خلال اعتماد و إبرام عدة اتفاقيات تتناول كل منها تجريم نوع قائم بذاته من السلوك الإجرامي العابر للحدود, ومن الاتفاقيات المقترح تحديثها وتعديلها نذكر تلك الخاصة بالجرائم التي تنتهك التراث الثقافي للشعوب من خلال حظر استيراد وتصدير الممتلكات المنقولة المسروقة من الدول الأخرى والمصدرة بشكل غير مشروع, كذلك اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير, واتفاقية الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988, واتفاقية منع تزيف النقود والعملات ... الخ وحسب الآراء, تتوج اتفاقية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود اختصارا للوقت والجهد في آن واحد ولضمان مواجهة قانونية فعالة, وهذا ما ذهبت إليه سياسة التشريع الدولية من خلال إعدادها وصياغتها لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولات المكملة لها[1].

بناء على ما تم عرضه, فإننا نخلص إلى مدى ما حققته المنظمات الإجرامية العابرة للحدود من نجاح بتسربها في مختلف المجالات والقطاعات وممارستها أشكالا متنوعة ومبتكرة من الإجرام, ورغم ذلك لم تنل ما تستحقه من جزاء, فما موقف سياسة التشريع في القوانين الوطنية؟ وهل نجحت بالإحاطة بكافة الصور والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود أم أنها لازالت قاصرة وغير فعالة؟ وهل تأثر المشرع الوطني بما أقرته سياسة التشريع الدولية من مبادئ واقتراحات؟

الفرع الثاني: السياسة التشريعية في القوانين الوطنية

باستقراء اتجاهات السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجدها متباين, فمن ناحية هناك تشريعات تتميز بالثراء التشريعي لاتخاذها إجراءات فعالة وإيجابية للتصدي لهذه الظاهرة, في حين تقابلها تشريعات أخرى تفتقر إلى الآليات الناجعة بسبب بطئ تطور سياستها الجنائية بالنظر للتطور السريع الذي تشهده الظاهرة الإجرامية وعدم تقيدها بحدود دولة معينة؛ تلك الأسباب وغيرها شكلت تحديا أمام صانعي السياسة الجنائية والمتخصصين في نظرية القانون, وحالت دون اتخاذ مواقف

5- أقرها الفريق العامل المعنى بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية –العابرة للحدود- .

1 – فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص130.

موحدة لذلك فإنه على التشريعات الوطنية أن تقوم بإجراء الدراسات المنهجية والميدانية للوصول إلى أفضل آليات المكافحة, وأن تتخذ من السياسة التشريعية الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية نبراسا تسترشد به للوصول إلى نتائج أفضل ولتدعيم أواصر التعاون الدولي.

في هذا الشأن سنقوم باستعراض اتجاهات القوانين الجزائية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال دراستها في عدد من القوانين الجزائية المقارنة في الدول الغربية ثم في القوانين الجزائية في عدد من الدول العربية بما فيها الجزائر.

أولا: سياسة التشريع في عدد من الدول الغربية

يتضح مما سبق أن الجريمة المنظمة عامة والجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة ظاهرة متجددة ولدت و نشأت في الغرب وبالتحديد في ايطاليا, وترعرعت وتنامت في الولايات المتحدة الأمريكية, وتطورت وتفوقت على نفسها في دول الشرق الأقصى كالصين واليابان, لذلك فلا غرابة أن تتصدى لها هذه الدول بشكل فعال[1], وسوف نتطرق إلى موقف بعض القوانين الغربية من بينها:

1- موقف القانون الجنائي الإيطالي:

لقد ازدهرت ونشطت حركة التشريع في ايطاليا لمواجهة هذه الظاهرة التي ألحقت الدمار بالكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي على حد سواء مما أثمر عن وجود أكثر من مائة قانون يهتم بمعالجة ظاهرة الجريمة المنظمة "نوع مافيا" والمنظمات الإجرامية المشابهة لها [2], بحيث تضمنت هذه القوانين أحكام تهدف للحد والوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود لاسيما من خلال حرمان الجناة في هذه الجرائم من الترشح في الانتخابات الإقليمية للمقاطعات والبلديات... الخ وحرمانهم من تولي مناصب قيادية أو استشارية, كذلك من خلال تجريم الأنشطة المساعدة, وسد المنافذ أمام المنظمات الإجرامية من التسرب إلى المشروعات الاقتصادية وحماية العطاءات والأشغال العامة، واستحداث "قانون التائبين" الذي بموجبه يمنح للجناة فرصة للتراجع والتوبة متى قدموا خدماتهم لمساعدة الأجهزة الأمنية ومدوا يد العون للجهات القضائية وكجزاء لهم تخفف عقوباتهم, بل يستفيدون من حماية الدولة والتكفل بنفقاتهم, وعلى الصعيد الإجرائي تم تأسيس مجلس

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص130.

2- أكثر من مائة قانون من أجل مكافحة هذه الظاهرة من 1975 إلى حد الآن.

عام لمكافحة الجريمة المنظمة يرأسه وزير الداخلية أنيطت به مهمة الإدارة والتنسيق في مجال الأمن العام والتحريات, بحيث أجيز لضباط الشرطة القضائية من أجل حصولهم على قرائن وأدلة استبدال النقود, الاتجار بالمخدرات والأسلحة, والتسلل ضمن أفراد المنظمات الإجرامية والاندماج معهم...الخ.

بهذا يتضح بجلاء مدى الإسهاب والثراء التشريعي على وجه الخصوص في المجال الوقائي والتنفيذي من خلال تبني القانون الإيطالي لسياسة جنائية متميزة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عامة آخذا في اعتباره الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه الظاهرة الخطيرة.

2- موقف التشريع الفرنسي:

لم يفرد المشرع الفرنسي قانونا خاصا لمعالجة الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة والجريمة المنظمة عامة, لكنه أقر ظروفا مشددة كلما اقترن ارتكاب موضوع الجريمة التقليدية من قبل جماعة منظمة [1], وعلى الرغم من أنه ليس بالأسلوب الأمثل للتصدي لهذه الظاهرة, ولكن سياسة التشريع في فرنسا استهدفت من وراء ذلك تجريم الواقعة الأكثر خطورة المتمثلة في تنظيم عصابة إجرامية مهما كان نشاطها[2], وعلى هذا فإن تجريم مجرد تكوين عصابة منظمة هو في حد ذاته شكل من أشكال الجريمة المنظمة ومن ثمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود, كما جرم المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال لتشمل كافة الأموال التي مصدرها جريمة خطيرة بعد أن كانت مقصورة على الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات فقط؛ وتأثرا بسياسة التشريع الدولية فيما يتعلق بمكافحة جرائم المخدرات, جرم المشرع الفرنسي التنظيمات الإجرامية التي تستهدف التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

كخلاصة؛ يمكن القول أن سياسة التشريع في فرنسا قد نجحت في تجريم ارتكاب السرقة الخطيرة من قبل منظمة إجرامية[3], وجريمة الإخفاء [4], و الانتماء إلى منظمة

1- المادة 132-71 من قانون العقوبات الفرنسي عرفت المقصود بعصابة منظمة *BANDE ORGANISEE*

2- انظر المادة .100

3- المادة 311-4 من قانون العقوبات الفرنسي.

4- المادة 321-11 من قانون العقوبات الفرنسي.

إجرامية للمعلوماتية [5], و تجريم التنظيمات الإجرامية بأبعادها الجديدة باتخاذ موقف متوازن للحيلولة دون تهرب المنتمين للمنظمات الإجرامية من الأداة القانونية.

3- موقف التشريع الأمريكي:

أفرد المشرع الأمريكي قانونا خاصا عرف بقانون "المنظمات المتأثرة بالابتزاز والفساد – *RICO* –" لسنة 1970, استهدف مكافحة طائفة من الجرائم الولائية والاتحادية, فضلا عن الجريمة المنظمة ، و الملاحظ أن المشرع الأمريكي استخدم لفظ "مؤسسة غير شرعية" بدل جماعة إجرامية منظمة لتركيزه على طبيعة ما تمارسه تلك المؤسسة أو المنظمة من أنشطة ذات طابع اقتصادي ومالي, وفي إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها إحدى أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود فقد تم تجريمها كونها نشاطا غير قانونيا, وحظرها لم يقتصر على متحصلات جرائم المخدرات بل شمل كافة الأنشطة الإجرامية الأخرى.

ثانيا: سياسة التشريع في القوانين العربية

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الظواهر الإجرامية الدخيلة على مجتمعاتنا العربية, ولا يعني هذا انتفاء وجودها بالنظر لوجود مؤشرات عن تسرب نشاطها الإجرامي إلى عدد من الأقطار العربية, خاصة في نطاق ما تمارسه من أنشطة اقتصادية لإضفاء الشرعية على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة و الاتجار في المخدرات والأشخاص, لكن صعوبة التحديد ترجع إلى بطئ السياسة التشريعية العربية في التصدي للأبعاد الجديدة للظواهر الإجرامية، وحيث أنه لا يوجد قانون عقوبات "خاص" بالجريمة المنظمة في أي من الدول العربية, سنتطرق لأحكام قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي سبق لها تجريم عدد من الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية العابرة للحدود.

1- موقف القانون المصري:

إن حركة التشريع في مصر هي نشيطة متجددة, تتأثر باتجاهات التشريع الدولية بشكل مباشر, وقد يرجع عدم اتخاذ موقف صريح لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى الاعتقاد السائد أن مصر لا تعاني أي إشكاليات فيما يتعلق بظاهرة الإجرام

5- المادة 323-41 من قانون العقوبات الفرنسي.

المنظم بأبعاده الجديدة, ولا تتواجد على أرضها منظمات إجرامية من نوع المافيا أو الياكوزا أو الكارتل أو الثالوثية... الخ, حيث أن الغالب هو طابع الإجرام الفردي أو التشكيل العصابي "الداخلي", إلا أنه تم تفنيد هذا الاعتقاد من خلال الدراسات والإحصائيات العلمية التي كشفت أن مصر هي منطقة عبور للمنظمات الإجرامية المتخصصة في التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية, وممارسة أنشطة إجرامية أخرى كتبييض الأموال والتهريب بمختلف أشكاله, وقد جرم قانون العقوبات المصري الاتفاقات الجنائية كجريمة مستقلة يقتصر نطاقها على الاتفاق العام أيا كان نوع الجريمة[1], في حين أن المادتين 82 و 96 جرمتا الاتفاق الجنائي الخاص أي الجنايات المضرة بأمن الدولة من الخارج أو الداخل, وعلى الرغم من أوجه الاتفاق التي تجمع بين الجريمة المنظمة عامة وجريمة الاتفاق الجنائي كونهما مشروع إجرامي غير متكامل إلا أن إصباغ التكييف القانوني الخاص بجريمة الاتفاق الجنائي على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل, وإن قبل به كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

كذلك جرم تشكيل المنظمات الإرهابية [(1)] وكل أشكال التعاون أو الالتحاق بأي تنظيم إرهابي مقره في الخارج ولو لم تكن أعماله موجهة إلى مصر – المادة 86 مكرر أ, د– مما يجعل الجريمة من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تقع بمجرد إتحاد إرادات الجناة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى تحقيق أي من الأغراض غير المشروعة التي حددها القانون. ووفقا لنص المادة 33 من قانون مكافحة المخدرات الذي تأثر بسياسة التشريع الدولية تم تجريـــــــــم (الجريمة المنظمة) في جرائم المخدرات بعد أن تأكدت علاقتها بعدد من الظواهر الإجرامية كالإرهاب الدولي والاتجار بالأسلحة وتبييض الأموال...الخ وفي هذا الإطار جرم تأليف العصابات سواء تم تأسيسها على الأراضي المصرية أو في الخارج بل حتى الانضمام إلى تلك التنظيمات، أيضا وطبقا لما هو منصوص عليه في قانون 51 لسنة 1950 المتأثر بسياسة التشريع الدولية المقررة بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن مكافحة تزييف العملات تم تجريم تزييف النقد، باعتباره من الجرائم ذات البعد الدولي المرتكبة من قبل منظمات إجرامية متخصصة

1– انظر المادة 48 من قانون العقوبات المصري.

1– بموجب القانون رقم 97 لسنة 1993 في المواد 86 مكرر, 86 مكرر أ, ب, 86 مكرر ج , 86 مكرر د.

وعلى درجة عالية من الكفاءة والخلاصة؛ أن الوضع الحالي لسياسة التشريع في مصر لتزال قاصرة على مواجهة الأشكال القديمة للجريمة المنظمة ، فمثلا بالنسبة لجرائم المخدرات تطلبت أن يتفق على ارتكاب أي من الأنشطة الإجرامية المكونة لها داخل مصر، مما يحد من فعالية النص في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود [2]، الأمر الذي سيتم تفاديه في تصورنا بعد أن وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

2 ــ موقف القانون الجزائري:

يعرف التشريع الجزائري قصورا تأسيسيا من حيث أنه لا يزال يحمل في ثناياه بصمات التشريع الجنائي الفرنسي [3] بحيث لا يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة في جانبه الموضوعي[4]، لذا تنصب دراسات الباحثين على بعض التقنيات الوطنية المستحدثة في مواجهة بعض الجرائم مثل: تبييض الأموال، المخدرات، الفساد التهريب...الخ، ولقد جرم قانون العقوبات الجزائري في المادة 176 منه وما يليها تشكيل جمعية أشرار بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، بحيث تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، وعلى الرغم من أوجه الاتفاق التي تجمع بين الجريمة المنظمة بوجه عام وتشكيل جمعية أشرار باعتبارهما مشروع إجرامي، إلا أن إصباغ التكييف القانوني الخاص بتشكيل جمعية أشرار طبقا لنص المادة 176 وما يليها من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل وإن قبل كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة, كذلك ضمن نصوص قانون العقوبات في القسم السادس مكرر منه في المادة 389 مكرر وما يليها نص على جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال تعريفها وتجريمها والعقــاب عليها، بل خصها بقانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهو القانون رقم 05 ــ01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الذي جاء

2- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص156.

3- العيشاوى عبد العزيز، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر,2005, ص273.

4- المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بموجب قانون خاص بها رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولم ينص عليها كذلك في قانون العقوبات، وإنما جرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها كتبييض الأموال.

متأثرا بسياسة التشريع الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أيضـــا بالقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 04 ــ 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي جاء كذلك متأثرا بسياسة التشريع الدولية وتحديدا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والذي قام بتجريم الجريمة المنظمة في جرائم المخدرات وتصديرها واستيرادها، وعقاب مرتكبيها بالسجن المؤبد [1]؛ والقانون 06 ــ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي من بين أهدافه تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا كذلك متصور في الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبار أنه من بين أساليبها العمل على رشوة وشراء ذمم الموظفين العموميين وغيرهم.

في الجانب الإجرائي [2] من التشريع الجزائري نص المشرع صراحة على بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي عادة ما تشكل استثناء على الأصل ومن القواعد الخاصة بهذا النوع من الإجرام نسرد ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 37 منه التي تمدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كذلك المادة 125 مكرر منه التي تجيز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى إحدى عشرة مرة في الجنايات العابرة للحدود الوطنية؛ والمادة 197 مكرر التي تلزم غرفة الاتهام بإصدار قرارها بالنسبة للجناية العابرة للحدود الوطنية عندما يكون المتهم محبوسا في ظرف ثمانية أشهر من تاريخ إخطارها؛ أيضا المادة 329 التي تجيز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في هذا النوع من الجرائم، والمادة 603 التي

1- أنظر المواد 17, 18, 19 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

2- نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإجراءات المتعلقة بها، واعتبرها نوع من أنواع الجرائم رغم صعوبة تكييف الفعل أو النشاط الإجرامي على أنه جريمة منظمة عبر الحدود خاصة لتداخلها في بعض النقاط مع بعض الجرائم الأخرى كتلك الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، لاسيما وأن المشرع لم يبين أركان هذه الجريمة ووصفها في قانون العقوبات ولا حتى في القوانين الخاصة، بل جرم بعض الأنشطة التي تدخل في نطاقها لاسيما تبييض الأموال الذي يعتبر نشاطا مساعدا كما ذكرناه سلفا.

جاء فيها عدم استفادة المحكوم عليهم بسبب جريمة منظمة عابرة للحدود من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني رغم إثبات عسرهم المالي وهذا يشكل استثناءا من القاعدة العامة.

في مجال تقادم المتابعة والعقوبة، المشرع الجزائري نص صراحة في المواد 08مكرر و612 مكرر على التوالي، على أنه لا تتقادم المتابعات في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذلك العقوبات المحكوم بها في هذه الجرائم.

أضاف المشرع بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سيما في تعديل المادة 16 على تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك تحت إشراف النائب العام وبعلم وكيل الجمهورية المختصين إقليميا،وتعديل المواد45 و47 من نفس القانون واللتين تعفيان ضابط الشرطة القضائية على التوالي من إجراءات التفتيش والمتعلقة بحضور الشخص المراد تفتيش مسكنه أو تعيين ممثل له أو بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته [1]، ومن تحديد ساعات التفتيش بحيث منحت لهم الحق في التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وكل محل سكني أو غير سكني بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص فيما يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وباقي الجرائم الخطيرة المذكورة معها[2].

كذلك تعديل المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بالنسبة لهذه الجريمة وباقي الجرائم الخطيرة دون الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلى ثلاث مرات [3] إذا كان متلبسا بها،وتؤكد ذلك المادة 65 المعدلة التي تجيز

1- غير أن المادة 47 مكرر ق إ ج المتممة بالمادة 11 من قانون 06-22 نصت على أنه في حالة ما إذا كان هناك تحر أو تحقيق حول جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 47 فق 3 ق إ ج والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكان الشخص المراد تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا واستحال نقله لظروف خاصة مذكورة في نفس المادة يمكن إجراء التفتيش بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وبحضور شاهدين مسخرين – طبقا للمادة 45 – أو ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

1- المشرع الجزائري في تعديله لقانون ا ج ذكر الجريمة المنظمة العبرة للحدود وجرائم الأخرى منها تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة في صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

2- المشرع في تمديد أجال التوقيف النظر فيما يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود حددها ب ثلاث مرات وهي أقل من الآجال المحددة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمقدرة بخمس مرات، أما فيما يخص تمديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة

تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر المقررة بمقتضيات التحقيق الابتدائي، وبإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إلى ثلاث مرات فيما يخص هذه الجرائم واستحدثت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة بموجب المادة 14 من القانون المذكور أعلاه، في حالة ما إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي أو القضائي في هذا النوع من الجرائم لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى أن يأذن:

- باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

نظم كذلك هذا القانون في المواد 65 مكرر 11 وما يليها إجراءات التسرب في هذا النوع من الجرائم وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى كما سنبينه بالثر تفصيلا عند دراسة إجراءات الاستدلال والتحقيق وجمع الأدلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كخلاصة؛ يمكن القول أنه رغم القصور التشريعي في القانون الجزائري إلا أنه بذا متجددا في الآونة الأخيرة من خلال تماشيه مع سياسة التشريع الدولية لاسيما مع الاتفاقيات المبرمة التي صادقت عليها الجزائر، والتي من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان خاصة في جانبه الإجرائي.

من جميع ما ذكر، نخلص؛ إلى ضرورة صياغة قانون خاص لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعدم كفاية ونجاعة القوانين الجزائية الحالية، ولضمان توحيد السياسة الجنائية لسد القصور القانوني الذي نجحت الجماعات الإجرامية المنظمة في استغلاله.

المطلب الثاني: السياسة التجريمية المقررة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

مما سبق نخلص؛ أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الظواهر الإجرامية التي تتميز عن الجرائم العادية، تستدعي معالجة قانونية خاصة تراعي الحقائق التي تحيط

للجنايات العابرة للحدود الوطنية فقد حددها بإحدى عشر مرة و هي أكثر من تمديد مدة الحبس المؤقت في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

بهذه الظاهرة التي أفرزتها الحياة المعاصرة كنتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات بهدف إرساء مبادئ العدالة الجنائية وتطوير دور أجهزة تنفيذ القوانين.

على ضوء ذلك سندرس أحكام الجريمة المنظمة العابرة للحدود ونبين أوصافها الجنائية الخاصة، ثم نحدد الأركان المكونة لها والتي تشكل أساسا لقيامها.

الفرع الأول: الأحكام العامة للجريمة المنظمة العابرة للحدود

مع تزايد حجم ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود، اتجه رجال القانون سواء على المستوى الوطني أو الدولي إلى البحث عن آلية تستوعب الأوصاف الجنائية الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم ذات البعد العالمي، لذلك سنقوم باستعراض القانون الذي تخضع له هذه الجرائم، ثم الأوصاف الجنائية الخاصة بها.

أولا: القانون الذي تخضع له الجريمة المنظمة العابرة للحدود

وفقا لما هو سائد في الفقه الجنائي، فإن الجريمة في النظام القانوني تنقسم إلى قسمين، فإلى جانب الجرائم الدولية بطبيعتها التي يحددها القانون الدولي الجنائي وتستمد صفتها التجريمية من انتهاكات مصالح الهيئة الدولية ككل، هناك الجرائم الدولية "بالتجريم" أو العالمية التي تجد طريقها إلى التشريعات الوطنية لأنها عرفت كجرائم تتجاوز حدود الدول، وتتضمن عنصرا أجنبيا أو خارجيا، إما بسبب جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه أو مكان ارتكابها أو امتدادها إلى دولة أخرى، ويعرف ذلك القانون بقانون العقوبات عبر الوطني[1]، فمن خلال استقراء أحكامه نجده فرعا من فروع القانون الوطني يتكفل ببيان الأحكام القانونية الخاصة بطائفة من الجرائم ترتكب في ظروف أكثر تعقيدا من الجرائم العادية، وينصب اختصاصه حول إيجاد مخارج قانونية للمشاكل التي تثير تنازع اختصاص القوانين الجزائية فيما بين الدول، ومن ناحية ثانية أنه من الثوابت المتعارف عليها أن القانون الجزائي الوطني يحدد المصالح الجديرة بالحماية الجزائية بالدولة من خلال إصباغه الصفة التجريمية على كل سلوك ينطوي على انتهاك لتلك المصالح، ويقرر العقاب الملائم لها في حدود احترام سيادة التشريع والقضاء؛ وبذلك يتحدد اختصاص القوانين الجزائية الوطنية بالنطاق الإقليمي للدولة، ما لم بنص القانون على أحوال استثنائية لمد ذلك الاختصاص إلى خارج الحدود الوطنية، ولما كانت العملية التجريمية

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص161.

تعاني من قصور في مواجهة هذا النوع من الجرائم، أي الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة مثل: جريمة تبييض الأموال، الاتجار بالمواد النووية، جرائم الحاسوب... الخ، لذلك فقد تولى تنظيمها إلى جانب القانون الجزائي الداخلي لكل دولة، القانون الجنائي الدولي باعتبارها من طائفة الجرائم العالمية التي اتفقت جميع القوانين الوطنية على تجريمها ومكافحتها بشكل جماعي[2]، من خلال إبرام اتفاقيات دولية تتولى تنظيم أحكام هذه الطائفة من الجرائم واستحداث آليات للتعاون الدولي، مما يسفر عن تبني سياسة تجريمية موحدة لمواجهتها.

ثانيـــا: الأوصاف الجنائية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود

من أهم نتائج الشرعية عدم مساءلة الشخص إلا عن سلوك حددت عناصره القانونية والعقوبة الواجب توقيعها مسبقا، حتى يتاح للقضاة فرصة إعمال سلطاتهم في إصباغ الصفة الجنائية على الفعل، وإضفاء التكييف القانوني على الواقعة الجرمية وفقا لنموذجها القانوني وإلا كان لزاما عليهم الحكم بالبراءة؛ والفكرة الأساسية من وراء ذلك هي كفالة الضمانات اللازمة لمبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، بعدم السماح للقضاة باستعمال التفسير كذريعة للتجريم، وفي هذا السياق يتعين تبيان الأوصاف الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل محدد وفقا لما يتطلبه نموذجها القانوني.

كما ذكرنا سلفا أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي من طائفة الجرائم الجماعية التي تتطلب لقيام ركنها المادي فاعلين متعددين، وبمفهوم المخالفة تخرج من طائفة الجرائم الفردية التي يرتكبها الفاعل الوحيد أو بالاشتراك مع آخرين في صورة فاعل مع غيره أو مع شريك أو شركاء متعددين، وعليه يمكن القول أن المساهمة الجنائية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جزء من تكوينها الداخلي، ولا يمكن بأي حال العمل على فصل وتجزئة النشاط الإجرامي عن أعضائها أو هيكلها التنظيمي، وما تستلزمه من تنظيم وتخطيط واستمرارية باعتبارها من طائفة الجرائم الجماعية التي تنصهر فيها إرادة الفرد مع مصلحة الجماعة، وهو ما يجب أن تستوعبه نظرية متكاملة للجريمة المنظمة العابرة للحدود عندما تولي المساهمة الجنائية في هذه الجريمة اهتمامها، بهدف كفالة عدم تهرب الجناة "منظمين ومدبرين ومخططين" من الوقوع تحت طائلة العقاب، ويصدق ذلك بالنسبة للمساهمين بالمساعدة أو الاتفاق وغيره، الذين قد يؤدي تطبيق الأحكام العامة

2- انظر قانون العقوبات الفرنسي.

بشأنهم إلى عدم نيلهم الجزاء لذلك يجب مراعاة أوجه التباين بين المساهمة الجنائية "الأصلية والتبعية" والمساهمة الجنائية المتطلبة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تستلزم وجود مشروع إجرامي متكامل قائم على التنظيم والاستمرارية فضلا عن تعدد الفعلة ووحدة الجريمة[1].

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

بإلقاء الضوء على التكييفات القانونية التقليدية نجدها تعجز عن استيعاب نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود كجريمة ذاتية مستقلة، علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم الأخرى ذات الطبيعة العالمية التي نجدها متناثرة ضمن نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، مما يجعل تجريم الجريمة المنظمة العابرة للحدود في نصوص قانونية مستقلة أمرا تستدعيه مقتضيات العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة، لذلك فإن الطبيعة القانونية المعقدة لهذه الجريمة تضع السلطة التشريعية أمام خيارات محددة لمواجهتها، إما بتشريع "قانون خاص" يستوعب مختلف أشكال الإجرام المنظم بأبعاده الجديدة أو الاكتفاء باستحداث جرائم يتم إدخالها ضمن نصوص قانون العقوبات ليستوعب النموذج القانوني للجريمة محل البيان، ولعل الاختيار الأنسب لما سوف تقره سياسة الجنائية يتوقف على دراسة أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

طبقا للقواعد العامة للجريمة لابد من توافر ركنين أساسين لقيامها "المادي والمعنوي" زيادة على ركن الشرعي وهو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويجعل منه سلوكا مخالفا للقانون يستوجب العقاب عند ارتكابه، وعليه سنقوم بدراسة أركان هذا النوع من الإجرام لاسيما الركن المادي لها والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الركن المادي هو المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية [1]، أي السلوك الإجرامي الذي يمثل النشاط المادي سلبيا كان أم إيجابيا، والأصل بالنسبة للأحكام العامة للجريمة أنه يتحقق النموذج القانوني لها بنشاط إيجابي أو سلبي ونتيجة يقع بها الاعتداء على الحق

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص187.

1- الصورة الأساسية للجريمة هي التي تعرف بجريمة السلوك والنتيجة, ويقابلها ما يعرف بالجرائم الشكلية التي تتطلب لوقوعها نتيجة مادية في العالم الخارجي بمساءلة الشخص جزائيا.

المحمي قانونا[2]، وتقوم علاقة سببية تجمع بين النشاط والنتيجة، وإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه نكون بصدد شروع في الجريمة أي البدء في التنفيذ وعدم العدول الاختياري[3]، والاستثناء هو تجريم مرحلتي التفكير والعزم والإعداد والتحضير أي المرحلة التي تسبق الشروع.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وتماشيا مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحتها نجدها قد لجأت إلى تجريم الأعمال التحضيرية باعتبارها ذات طبيعة مادية ومعنوية، لأن النشاط الإجرامي ما هو إلا محصل لمجهود إنساني عقلي ونفسي لا يمكن تجزئتهما ،وقد جعل من الاستثناء قاعدة لمواجهتها بأشكالها وأبعادها المختلفة، فمن ناحية تم تجريم تنظيم وتكوين جماعة إجرامية منظمة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، ومن ناحية أخرى استدعت طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أن تتم مواجهتها في ظل سياسة جنائية مرنة ومتطورة تتصدى لتشكيل جماعة إجرامية منظمة.

وفي هذا الخصوص، إن السلوك الإجرامي اللازم لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود تختلف أشكاله، فقد يتحقق وصفه القانوني بمجرد انتساب الشخص للبنية الإجرامية أي بمجرد الانتماء وهي الصورة البسيطة، أما الصورة الثانية فتتمثل في مشاركة الشخص في السلوك الإجرامي للجماعة المنظمة بهدف خدمة أغراضها؛ وعليه فالركن المادي لهذا النوع من الإجرام يقوم بتلاقي نشاط جماعة من الأفراد لارتكاب مشروع إجرامي معين يشكل خطرا وتهديدا للمصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية، على أن يكون نشاط كل فاعل جادا [4]، وأن نشاط المنظمة المجرم هو النشاط الجماعي الذي يستهدف القيام بجريمة خطيرة مما شملتها أحكام إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبرتوكولات المكملة لها وعلى هذا الأساس يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي نشاط من الأنشطة الواردة بنص المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي يمكن أن نستخلصها في:

2- بالنسبة لجرائم السلوك والنتيجة.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص92.

1- لا تقوم الجريمة إذا كانت إرادة أحدهم غير جادة لأي سبب من الأسباب –حسب قرار محكمة النقض المصرية في مجموعة أحكام – نقض جنائي 1997.04.25

1 ــ التنظيم: وهو عنصر السياسة العامة للجريمة بدونه لا تقوم جريمة منظمة، وقد جرم باعتباره تعبيرا عن تكوين المنظمة الإجرامية بالفعل ومباشرة وضع ملامحها الأساسية والضوابط التي تحكم نشاطها، وجدير بالذكر أن التنظيم يتحقق بتعدد الفعلة واتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما أطلق عليه وصف "جريمة خطيرة" حسب نص الاتفاقية.

2 ــ إصدار تعليمات: أي تعبير بالإيعاز لارتكاب جريمة خطيرة وتهدف سياسة التجريم الدولية من وراء تجريم هذه الصورة إلى الحيلولة دون منح الرؤساء والمخططين فرصة للتهرب والوقوع تحت طائلة القانون.

3 ــ المساعدة، التحريض، إسداء المشورة، التيسير: اتجهت سياسة التجريم الدولية إلى تأثيم ما يعرف بأعمال سماسرة المؤامرة [1]، كجرائم مستقلة قائمة بذاتها رغم أنها في طبيعتها لا تعدو أن تكون من قبيل أشكال المساهمة التبعية التي لا ترقى إلى مرحلة الشروع إلا بوجود فاعل أصلي.

4 ــ الاتفاق: أي إتحاد إرادات أكثر من شخص بنية ارتكاب جريمة خطيرة.

5 ــ الإسهام في نشاط تضطلع به منظمة إجرامية: وهو ما قضت به الفقرة الثانية البند ب من المادة الخامسة التي لم تتطلب لقيام الركن المادي إلا أن يسهم المشترك في تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية.

يستفاد مما سبق؛ أن سياسة التجريم الدولية استهدفت التشديد لمواجهة أشكال المشاركة الخارجية وتحقق المسؤولية الجزائية للشريك للحيلولة دون إفلاته من العقاب واعتبار المساهم فاعلا أصليا في الجريمة مهما كانت درجة ونوع مساهمته ومشاركته، فقد اكتفت بمجرد التعبير عن النوايا والأفكار والتحضير لتحقق الركن المادي اللازم لقيام الجريمة.

زيادة على العناصر المذكورة سلفا التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة، يمكن إضافة العنصر المفترض وذلك تماشيا مع القواعد العامة التي تعتبره من العناصر الأساسية لإصباغ الصفة الجنائية على السلوك وفقا لنموذجه القانوني، وتتمثل العناصر المفترضة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود في:

2- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص193.

1ــ وجود فعلة متعددين [2]: فهو شرط أساسي لقيام الكيان المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، كونها جريمة جماعة لا يكتمل نموذجها إلا بتعدد الأشخاص المساهمين فيها، ولا أثر للتعدد على المركز القانوني للفاعلين حيث يعد كل منهم مسئولا عن الجريمة كأنه ارتكبها بمفرده.

2 ــ عنصر أجنبي "عبر الوطنية": فعبور الحدود والقارات هي خاصية للجريمة المنظمة العابرة للحدود أسهمت في انتشارها وتفاقم خطرها، وهي عنصر وشرط أساسي لقيام الكيان المادي لهذا النوع من الإجرام.

من جميع ما ذكر يتضح بجلاء، تجاوز السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة التبعية، واكتفت لقيام الجريمة باتجاه إرادة الجاني للإسهام في تحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة، مع علمه بحقيقة نشاطها؛ بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبارها من الجرائم المستمرة[1] التي تتركب عناصرها الإجرامية في أكثر من دولة، لتصور أن يتحقق اتجاه الإرادات في بلد ما ويتم توزيع الأدوار والتخطيط في بلد آخر وتنفيذها في بلد ثالث، مما يخضعها لمبدأ عالمية العقاب كما سنوضحه في حينه .

ثانيا: الركن المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود

وفقا لأحكام النظرية العامة للجريمة لا يكفي مجرد انطباق السلوك على أحد الأوصاف الجنائية لنسبة الجريمة لمرتكبها إعمالا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إذ يستوجب فضلا عن ذلك صدور السلوك عن إرادة آثمة ومدركة لماهية تصرفها على نحو يجعلها أهلا للمسؤولية الجزائية، وبصفة عامة يمكن القول أن الركن المعنوي لتكامل نظرية الجريمة يستلزم قيام الجاني بالنشاط المخالف للقانون وصدور ذلك النشاط عن إرادة آثمة وقد عرف رجال القانون الركن المعنوي بأنه: "علاقة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون، لأن هذه الماديات يصبغ عليها المشرع الصفة غير المشروعة"، وللركن المعنوي صورتان أساسيتان: الأولى هي اللازمة في معظم الجرائم وهي القصد الجنائي لدى الشخص بإحداث النشاط الإجرامي ونتيجته ،

1- حسب المادة 02 في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يقصد بتعبير جماعة إجرامية جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

2- بالنسبة للجريمة المستمرة أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص85.

والثانية هي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط دون النتيجة ، هذا إلى جانب صور أخرى للخطأ لا مجال لسردها[2].

بالتالي فإنه يلزم لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية وفقا للنص التجريمي، وهو ما أكدته المادة الخامسة الفقرة الأولى البند الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومفادها: "قيام شخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة..." نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق..."

رغم عدم تعريف معظم القوانين الجزائية للقصد الجنائي إلا أنه يمكن القول بأنه أخطر صور الركن المعنوي لما يتضمنه من خطورة إجرامية تنطوي عليها نفسية الجاني الذي اتجهت إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي للجريمة والى تحقيق النتيجة التي تشكل اعتداء على حق يحميه القانون، وبالتالي فإن العمد لا يتحقق إلا بمقدار توافر علم الجاني وإحاطته بكافة عناصر الواقعة الإجرامية، ومما سبق يمكننا القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

1ــ اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة: أي يجب أن تتجه إرادة كل مشارك أو مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الإسهام والتداخل مع الآخرين لأجل تحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية.

2 ــ العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون [1]: ومضمون العلم ينصرف إلى إدراك الأمور على نحو صحيح يطابق الواقع، إذ أن له محورين رئيسيين هما العلم بالوقائع أي علمه بماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة، وذلك بأن يشمل علمه كافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي يقع بالمخالفة لنص القانون الجزائي أو القوانين الخاصة؛ والعلم بالقانون إذ لا يجوز في الجريمة الدفع بجهل القانون لأن العلم به افتراضي وينطبق ذلك على الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تستمد صفتها الإجرامية من القوانين الجزائية الداخلية والقانون الجنائي الدولي، وانطلاقا من هذا يجب على الفاعلين

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص230.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص104.

المتعددين من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أو المساهمين في تحقيق أغراضها الإحاطة بالعناصر القانونية للجريمة.

على ضوء ذلك لا يكفي العلم بحقيقة ومضمون الإتفاق لقيام القصد الجنائي بعنصريه"العلم والإرادة" بل يتعين أن تتجه إرادة الأعضاء المنتمين والمساهمين إلى الدخول فيه والعمل من أجله " الاتفاق"، وإلا انتفى القصد بالنسبة لمن كانت إرادته غير جادة لأي سبب من الأسباب أو لاعتقاده بمشروعية نشاط الجماعة المنظمة؛ ومن ناحية ثانية يجب أن تتوافر لدى الجناة من أعضاء الجريمة المنظمة نية إجرامية محددة هي ارتكاب جريمة خطيرة أو تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية، ولا يعتد بمجرد القبول أو الانضمام للجماعة في حال انتفاء العلم بموضوع الاتفاق أو أهداف التنظيم.

كنتيجة يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة عمديه لا تقع بطريق الخطأ، بمعنى أنه يجب أن يتوافر فيها القصد العام أي إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بسائر العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة [2]، ولعل الصورة الواضحة للقصد العام اللازم توافره في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي اتجاه إرادة الجناة للانتماء لمنظمة إجرامية، أو إلى الاتفاق مع الآخرين للإسهام في ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع بها تلك المنظمة، بتوافر العلم والإدراك لماهية أغراضها، مع ملاحظة أن تطلب قصد خاص [3] في الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية، ذلك أن تعدد أشكالها وتطور أساليبها يتيح للجناة سهولة الإفلات من العقاب، زيادة على أن تطلبه يلقي أعباء إضافية على السلطة القضائية للبحث عن التكييف القانوني الذي يخضع له الفعل الإجرامي ؛وعلى هذا الأساس، ينبغي العمل على توحيد مواقف السياسة التجريمية في مكافحتها لمختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأن تكتفي بالقصد الجنائي العام لمساءلة الجناة[1].

المبحث الثاني: السيـــاسة العقابية والتنفيذية ودورهـــما في مواجهة الجر يمة المنظمة العـــــــابرة للحدود

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، 1991، ص98.

2- القصد الخاص هو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي.

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص244.

نستخلص مما سبق أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة معقدة ترتكب بواسطة جماعة من الأشخاص لا تمنعهم الحدود من التنقل وتنفيذ نشاطهم أو أنشطتهم المشروعة وغير المشروعة، لذلك فإن الإستراتيجية المثلى لمواجهة هذه الجريمة تستلزم تبني سياسة عقابية متميزة ومتشددة من جهة، وتتخذ من تخفيف العقاب منهجا من جهة أخرى؛ وسياسة إجرائية مواكبة لتطور اتجاهات السياسة الجنائية وللنظام العالمي الجديد المتميز بالانفتاح والمرونة للتصدي للظواهر الإجرامية بما فيها الجريمة المنظمة بأبعادها المختلفة من خلال التركيز على التعاون بأنواعه ومراحله، كالتعاون القضائي بمراحله "جمع الاستدلالات التحري، التحقيق، المحاكمة، التنفيذ"، والتعاون الأمني سواء بين الأجهزة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، علاوة على التعاون الإداري؛ بهدف تحسين دور العدالة الجنائية على كافة الأصعدة ومحاولة إحباط تسرب الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى مناحي الحياة المختلفة.

على ضوء ذلك ارتأينا تحديد السياسة العقابية المقررة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود في مطلب أول، ونخصص المطلب الثاني لدراسة السياسة التنفيذية والإجرائية لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

المطلب الأول: السياسة العقابية المقررة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي إحدى أخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع المعاصر في الألفية الثالثة، وذلك بالنظر لما تحدثه من آثار مدمرة لا تقتصر على إحداث خلل بالهيئة الاجتماعية والبني التحتية لدولة ما، بل تمتد لتشمل المجتمع الدولي بأكمله[1]، وتلحق أضرارا بمختلف الهياكل الرسمية وغير الرسمية، الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يزعزع الاستقرار والأمن لما يصاحبه من إفساد للذمم وسلب للثروات وتدمير للاقتصاد الوطني والقومي والدولي، ولأنه يؤدي إلى خلق هوة شاسعة فيما بين أفراد الطبقة الدنيا والعليا الذين أخذ بعضهم يتستر وراء ما يقدمونه من أعمال خيرية ومشروعات نفعية، وفي حقيقة الأمر هم فئة المجرمين من ذوي الياقات البيضاء.

2- عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب 2005، ص119.

لهذه الأسباب وغيرها بات من الضروري تدخل السلطات التشريعية لإقرار سياسة عقابية تتسم بالذكاء والعقلانية، تكافئ المتعاونين والراغبين في الانسحاب من هذه المنظمات، وتشدد العقاب في مواجهة المخططين والمنظمين والمنفذين لهذه العمليات الإجرامية، لذلك سنعرض سياسة العقاب في عدد القوانين الوطنية ثم نبين سياسة العقاب الدولية مع الأحكام الخاصة للعقاب.

الفرع الأول: سياسة العقاب في عدد من القوانين الوطنية

معلوم أن الجزاء ما هو إلا رد فعل اجتماعي تتخذه السلطات المختصة في الدولة لمواجهة ظاهرة إجرامية في فترة زمنية معينة، ويتم تنفيذه إما من خلال آلية عقابية تقليدية هدفها تحقيق الردع أو إخضاع الشخص لتدابير أمن هدفها توقي خطورة إجرامية تنبئ عنها حالته أو الظروف المحيطة به، وعليه سنتناول أولا معايير سياسة العقاب ثم السياسة الوقائية وخصوصية عقاب الأشخاص الاعتباريين.

أولا: معاييـــــر سياســـــــة العقـــــــاب

دعا غالبية شراح ورجال القانون الجنائي إلى ضرورة إقرار سياسة عقابية متشددة تحقق من ناحية وظيفة العقاب ومن ناحية أخرى تقر تدابير وقائية متشددة قد تتجاوز حدود احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [1] إعمالا "لمبادئ الشرعية القانونية والإجرائية" لصالح التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود؛ وانطلاقا من هذا تبنت القوانين الجزائية الوطنية سياسة تجريمية وعقابية متطورة تكتفي بمجرد قيام الجاني بأي من الأعمال التحضيرية أو التعبير عن إرادته لتنظيم جماعة إجرامية أو تحقيق أغراضها الإجرامية لنيل العقاب الذي أقره القانون دون اشتراط وقوع أي من الأفعال الإجرامية موضوع الاتفاق، وعلى هذا الأساس فقد انتهجت سياسة عقابية متميزة إما بالاكتفاء بتشديد العقاب لتعدد الجناة أو بإقرار سياسة عقابية خاصة تراعي طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ ومن النتائج التي أفضت إليها السياسة العقابية المشددة في بعض التشريعات الوطنية نذكر:

1ــ عقوبة الإعدام: وهي إحدى العقوبات الأصلية الأشد حسما كونها تحرم الإنسان من حقه في الحياة ، لذا واجهت الكثير من الانتقادات خاصة من قبل من يرون فيها عقوبة

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص285.

مجحفة ماسة بأحد حقوق الإنسان، بينما الاتجاه المؤيد يرى فيها عقوبة مثلى لمواجهة طائفة الجرائم الخطيرة، ولمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد نص على توقيعها المشرع الليبي في المادة 40 فقرة 3 من قانون مكافحة المخدرات في حالة إزهاق روح إنسان مكلف بمهمة تنفيذ أحكام هذا القانون، والمشرع المصري في المادتين 33 و34 من القانون 122 الخاص بمكافحة المخدرات.

2ــ العقوبة السالبة للحرية: ركزت القوانين الجزائية الوطنية على هذا النوع من العقاب بوصفه وسيلة ردع رئيسية، حيث أقرت السجن أو الحبس المتفاوت المدة كعقوبة أصلية توقع على مرتكبي الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فالمشرع الجزائري نص على عقوبة السجن المؤبد في المادة 18 و19 من قانون 04ــ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك فعل المشرع الجنائي الإيطالي في المادة 416 مكرر بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الأفعال المنهي عن إتيانها بموجب أحكام هذه المادة، أو لغرض تسهيل نشاط المنظمات الإجرامية من نوع المافيا، ونص نفس القانون في المادة 12 منه من أجل منع تفشي الفساد في الأجهزة التنفيذية وتغلغل الجريمة المنظمة عامة إليها على عقوبة الحبس من سنتين إلى ست سنوات على ضباط الشرطة التابعين إلى إدارة التحريات ضد المافيا إذا ثبت إسنادهم بطرق وهمية للغير...أو منافع أخرى للتهرب من تطبيق القانون وتنفيذ السياسة الوقائية المقررة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

3 ــ العقوبات المالية: التي أثبتت دورها الفعال في ردع الجناة باعتبار الربح من أهداف المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، ومن صور هذه العقوبات الغرامة التي من خلالها يلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي مقدر إلى خزينة الحكومة[1]، وقد أقرتها سياسة العقاب الإيطالية بحيث قدرت قيمة الغرامة المفروضة على المحكوم عليهم في جريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية من نوع مافيا أو ما شابه ذلك بمبلغ قدره 40 مليون ليرة.

كذلك من صور العقوبات المالية نجد المصادرة، التي اتجهت غالبية القوانين الجزائية إلى إقرارها كعقوبة تحرم المحكوم عليه من جزء من ماله دون مقابل، وفي هذا الخصوص نصت عليها المادة 30 من قانون العقوبات المصري، والمادة 31 من القانون رقم 646 الإيطالي في إطار مكافحة الجريمة المنظمة من نوع المافيا وما شابهها.

1- مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، ص663.

وكما سبق الذكر، إن سياسة العقاب الحديثة أولت اهتماما كبيرا للجريمة المنظمة العابرة للحدود لاسيما بالنسبة للشق الخاص بالظروف والأعذار القانونية المخففة بوصفه آلية فعالة لتشجيع الجناة على تقديم يد العون للعدالة الجنائية، والعدول عن سلوكهم الإجرامي خصوصا وأن هذا النوع من الإجرام هو أكثر الجرائم خطورة، لذلك لا بد من السعي لخلق توازن من خلال تحقيق الردع العام عن طريق تقديم التشجيع والحوافز لا عن طريق العقاب وحده، وذلك بوسائل عديدة نذكر منها:

1 ــ قانون التوبة: الذي صاغه القانون الإيطالي وبموجبه تتم مكافأة التائب الذي يتقدم بمساعدته إلى الأجهزة التنفيذية بما لديه من معلومات لإظهار الحقيقة، ويتم تقدير المكافأة بحسب نوع الجريمة وطبيعة توبته إلى أن يصل الأمر إلى حد إعفاءه من العقاب أو تخفيفه.

2 ــ ظروف مخففة للعقاب: لم تقتصر سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على تشديد العقوبة بل أولت عددا من الشروط اهتمامها وعدتها من الظروف المخففة للعقاب إذا ما ترتب عليها منع وقوع مثل هذه الجرائم، حيث قضت المواد 30 و31 من قانون 04ــ18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الجزائري على الإعفاء من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وعلى تخفيضها إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء.

وقضت المادة الثامنة البند الأول من القانون 152 لسنة 1991 الإيطالي بتخفيف العقاب بالنسبة للجريمة التي ترتكب في ظل الظروف المنصوص عليها[1] في المادة 416 مكرر 1 من القانون الجنائي، والمادة 122 من قانون مكافحة المخدرات التي قررت الإعفاء من العقاب بالنسبة لعدد من الجنايات المنصوص عليها تقديرا منه لمدى خطورة هذه الجرائم.

تلك هي ملامح السياسة العقابية التقليدية المتشددة والمعتدلة، الداعية إلى تركيز على آليات التشجيع والمكافحة والردع في آن واحد، فما دور تدابير الأمن المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بوصفها أهم آليات السياسة الجنائية الحديثة؟

1- ظروف لها علاقة بشخصية الجاني تؤثر على الجريمة مثل: اتخاذ سلوك ومنع وقوع تبعات أخرى للنشاط الإجرامي.

ثانيـــــا: السياسة الوقائية وخصوصية العقاب للأشخاص الاعتبارية

لم تعد غاية العقاب إيلام الجناة لردعهم ، بعد أن تأثرت القوانين الجزائية بمبادئ المدرسة الوضعية بشأن إعادة تأهيل الجناة وعلاجهم للحيلولة دون ارتكاب جرائم مستقبلية من جهة وعقاب الأشخاص الاعتباريين الذين أصبحوا يشكلون شركات متعددة الجنسيات تقوم بالتستر وراء الأنشطة المشروعة لتحقيق أغراض المنظمة الإجرامية من جهة أخرى ولتدابير الأمن[2] مكانة خاصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إذ تدخل ضمن السياسة الوقائية المتمثلة في إخضاع الجاني لهذا الإجراء الصادر عن السلطة القضائية أو الإدارية كما هو الحال في إيطاليا أين يناط بالسلطات التنفيذية مهمة توقيع التدابير الوقائية لتجنب وقوع جرائم مستقبلية، ومن العناصر اللازمة لتوقيع هذه التدابير وجوب توافر الخطورة الإجرامية للمجرم لاسيما الاعتياد، ومن أنواعها نذكر[3]:

1ــ الإنذار الشفوي[4]: وهو أول إجراء وقائي يتخذ من قبل السلطات المختصة لمواجهة الأشخاص الخطرين على الأمن والمجتمع.

2ــ الحرية المراقبة: وهو إجراء وقائي غير مقيد للحرية يتخذ طابع الحماية وينفذ على يد رجال الأمن في مواجهة شخص متشرد أو عاطل عن العمل أو يشتبه أن يحصل على مورد رزقه من نشاط غير مشروع بهدف منعه من القيام بسلوك من شأنه أن يهدد الأمن والطمأنينة، وللمحكمة أن تمنحه فرصة العودة إلى حظيرة المجتمع من خلال حصوله على كسب مشروع، وتجدر الإشارة أن التطور العلمي أدى إلى وجود ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية التي تعتبر شكل من أشكال تحديد الحرية.

3ــ الإقامة الجبرية: وذلك بناءا على قرار مسبب تصدره المحكمة المختصة بعد طلب مدير الأمن من أجل تحديد إقامة الشخص المعني.

4ــ الإبعاد: وأقر لمواجهة الخطورة الإجرامية للأشخاص من غير مواطني الدولة، ويستلزم لتوقيعه قيام حالة الخطورة وصدور قرار مسبب من المحكمة المختصة وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون 04ــ18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

1- هي مجموعة الإجراءات لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، وذلك من أجل حماية المجتمع مما قد يقع من جرائم في المستقبل من نفس الشخص ودون أن تؤدي إلى إيلامه.

2- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص290.

3- حسب ما هو منصوص عليه في القانون الجنائي الإيطالي.

إلى غير ذلك من تدابير الأمن الأخرى التي لم نقم بذكرها كالكفالة المالية، حجز الأموال، المنع من الإقامة، التدابير ذات الطابع المعنوي..الخ.

هذا بالنسبة للسياسة العقابية والوقائية المطبقة على الأشخاص الطبيعية، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تكون عادة في شكل شركات متعددة الجنسيات كغطاء للمنظمات الإجرامية العابرة للحدود حين ممارسة نشاطاتها غير المشروعة ، فلقد أولت لها القوانين الجزائية اهتماما بالغا لاسيما من حيث توقيع المسؤولية الجزائية وإنزال العقاب عليها والمتمثل خاصة في:

1ــ الحل: الذي يقابله عقوبة الإعدام المقررة للأشخاص الطبيعيين ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وفي المادة 25 من القانون 04ــ18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على أن لا يفوق في المادة الأخيرة مدة 5 سنوات[1].

2ــ الغرامة: التي تشكل عقوبة رئيسية لمواجهة إجرام الأشخاص المعنوية، وقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الرفع من حديها الأدنى والأقصى، حيث نصت المادة 25 من القانون 04ــ18 على أنه في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من قبل شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج، ونصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهي نفس السياسة المتبعة في القانون الفرنسي في المواد: 324 الخاصة بجريمة تبييض الأموال، و222 الخاصة بالاتجار بالمخدرات، إلا أنه قد تضاعف إلى عشرة أضعاف الحد الأقصى في حالة العود.

3ــ المصادرة: وهي تعتبر آلية فعالة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أقرتها مختلف التشريعات الوطنية في مواجهة الأشخاص المعنوية، نذكر منها المشرع الإيطالي في حالة ما إذا لم يستطع الشخص المعنوي تبرير مصادر أمواله أو المنافع التي بحوزته، مؤكدا ذلك في الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر في بندها الرابع، ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات لتشمل كل شيء استعمل في

1- نص عليه أيضا المشرع الإيطالي في المادة 15 من القانون الصادر سنة 1990.

ارتكاب الجريمة أو نتج عنها إلـــى غير ذلك من العقوبات الأخرى المفروضة على الشخص المعنوي.

تلك هي ملامح السياسة العقابية المقررة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تستدعي تدخل المشرع بإحداث تعديلات جوهرية تحد من القيود والثغرات القانونية التي تقلل من فعالية القوانين الجزائية في مواجهة هذه الظاهرة، فماذا عن اتجاهات سياسة العقاب الدولية؟

الفرع الثاني: سياسة العقاب الدولية

كما أوضحنا سالفا، الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي من الجرائم ذات البعد الدولي التي تم التصدي لها في أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية لخطورتها على الوجود الإنساني ولإرساء نظام متكامل للعدالة الجنائية، لذلك سنتعرض أولا للسياسة العقاب من منظور دولي ثم للأحوال الخاصة بهذا العقاب[1].

أولا: سياسة العقاب الدولية والجريمة المنظمة العابرة للحدود

استقر في ضمير الجماعة الدولية أن الجزاءات الجنائية المقررة لمواجهة الإجرام التقليدي توجه نحو صور الجريمة بأبعادها الجديدة، على أن يتم تطويرها لتصبح أكثر فعالية ومواكبة للمظاهر الجديدة للجريمة الخطيرة؛ وبناء عليه تم تكتيف جهود الجماعة الدولية لاعتماد اتفاقيات وتدابير تشريعية ملائمة وإجراءات دولية منسقة حاسمة من اجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أصبحت تمثل تهديدا مباشرا على التجارة الاقتصادية لعدم توانيها عن استخدام مواردها المالية في رشوة الآخرين وابتزازهم وتقديم الخدمات غير المشروعة، لذلك فقد اختلفت معايير سياسة العقاب المقررة لمواجهة هذا النوع من الإجرام لاسيما من خلال:

1ــ تشديد العقاب: استجابة لمتطلبات الهيئة الدولية بهدف مكافحة الإجرام عموما والجرائم الخطيرة عبر الوطنية بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود تحديدا، كجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، تبييض الأموال...الخ، باعتبارها تمثل ظاهرة عالمية تتطلب ردا عالميا يتجاوز النطاق الوطني؛ ويستدل على ذلك في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الأمريكي لمكافحة الجريمة المنظمة عموما، من عبارة "...مستوجبة

1- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإسكندرية، 2006، ص81.

للعقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم..." وحث الدول الأطراف لإقرار سياسة عقابية مشددة لمواجهة الجرائم الخطيرة؛ وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 11 الفقرة الأولى منها تحت عنوان: "الملاحقة والمقاضاة والجزاءات" التي نصت على أنه: "يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر وفقا للمواد 5، 6، 8، 23، من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم".

وفي سياق تشديد وتنويع العقوبة لم تغفل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية طبيعة وخصوصية الأشخاص الاعتبارين وجسامة الأخطار المترتبة في حال ارتكابهم جرائم خطيرة عابرة للحدود أو إسهامهم في تحقيق أغراض المنظمة الإجرامية، حيث قضت المادة العاشرة في فقرتها الرابعة المعنونة: "بمسؤوليات الهيئات الاعتبارية" على أنه: "يتعين على كل دولة طرف أن تكفل على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية".

نخلص من ذلك أن سياسة العقاب الدولية تركز على العقوبات المالية في مواجهة خطورة هذا النوع من الإجرام تقديرا منها لأهمية الأموال بالنسبة للمنظمات الإجرامية بوصفها حافزا على الاستمرار.

وإمعانا في التشديد تم التأكيد على المصادرة باعتبارها إحدى العقوبات المالية، ودورها المؤثر في حرمان الجناة من مواردهم المالية، والعائدات والأرباح الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي هذا الشأن نصت من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تحت عنوان: "المصادرة والضبط" على أنه: "يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير بالتمكين من مصادرة..."[1]

يؤخذ في الاعتبار أن سياسة العقاب الدولية لم تغفل محاولة طمس الآثار غير المشروعة للأموال عن طريق إدماجها في دائرة الاقتصاد المشروع، وحثت الدول الأطراف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير تشريعية

1- انظر المادة 12 من الاتفاقية.

وتدابير أخرى لكي لا يحول دخول الأموال المستمدة من الجريمة في الأنشطة التجارية والمالية والاقتصادية والاستثمارية المشروعة دون ضبطها وتجميدها بقصد مصادرتها.

2 ــ تدابير الأمن: خلصنا آنفا إلى أن سياسة العقاب المقررة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود تبنت المصادرة كتدبير أمن أيضا لتكون إحدى الآليات الأساسية في توقي الخطورة الإجرامية المتأتية من هذه الجريمة بأبعادها المختلفة، وتحرم الجناة من الأدوات والمعدات والممتلكات المستخدمة أو التي ستستخدم مستقبلا في ارتكاب الجريمة الخطيرة وعندئذ تنحصر غايتها في الوقاية من خطورة محتملة.

إلى جانب ذلك لم تغفل التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الوقاية الاجتماعية بعد أن ثبت إفلاس العقوبة التقليدية في تحقيق أغراضها الرامية للحد من الجرائم العادية، ولاسيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي يرتكبها فعلة متعددون غالبا ما يكونون من معتادي الإجرام أو ذوي الياقات البيضاء الذين يتخذون من المشاريع المشروعة غطاءا لأنشطتهم الإجرامية، ومن التدابير الوقائية المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نذكر:

أ)تدابير ذات طبيعة إدارية [1]: تقوم بمهمة تقوية النظام الرقابي للمؤسسات المالية التي تمارس نشاط ماليا أو تجاريا أو اقتصاديا، لمنع تسرب خيوط الجريمة المنظمة العابرة للحدود إليها عن طريق الرشوة والفساد... الخ، ومن تلك التدابير:

- المراقبة الدورية والشاملة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من خلال إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة يشدد على تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- إلغاء السرية المصرفية من خلال تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال.

إلى غير ذلك من التدابير ذات الطبيعة الإدارية التي لم نذكرها؛ وبناءا عليه فإن سياسة العقاب المراد إقرارها لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تفرض على الدول تعديل تشريعاتها واتخاذ تدابير أكثر فعالية.

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص367.

ب) تدابير وقائية: لتسهيل إجراءات التحري وجمع الأدلة بخصوص المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، وأعضاءها ونشاطاتهم، لابد من اتخاذ تدابير وقائية تتمثل في:

- المراقبة بوصفها إحدى التدابير غير مقيدة للحرية، تقوم بها سلطات مختصة ولا تقتصر على المراقبة التقليدية للأشخاص، بل تتجاوزها إلى المراقبة الإلكترونية لكافة المعاملات والسلوكيات التي تتصل بأشخاص مشتبه فيهم.
- التسليم المراقب بوصفه آلية وقائية تعترض سبيل البضائع وتسمح بمرورها تحت بصر السلطات المختصـــــة ورقابتها[2].
- إلزام الدول باتخاذ إجراءات لتفريد وتنويع العقاب ومراعاة خصوصية الأشخاص الاعتبارية للحيلولة دون تغلغل التنظيمات الإجرامية ومشاركتهم في الأسواق المشروعة، ومنعها من تحقيق مكاسب مالية من جراء ما تقوم به من أنشطة إجرامية.
- تخويل الدول الأطراف اتخاذ تدابير رقابية ووقائية متشددة، للتأكد من سلامة الوثائق المتعلقة بتحقيق وصحة وثائق السفر أو الهوية، وتفتيش وسائل النقل المشتبه في ضلوعها في تهريب المهاجرين[1].
- حث الدول على إعداد برامج وقاية متكاملة ثقافية، إعلامية، اقتصادية واجتماعية، للتقليل من تجنيد الأفراد من قبل المنظمات الإجرامية، وإيلاء تدابير الأمن الإصلاحية والعلاجية قدر أكبر من الاهتمام.

مما سبق نخلص، أن النظرية العامة للجزاء اللازم للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، يجب أن لا تضيق من حدود السلطات القضائية في اختيار الجزاء المناسب بصورته التقليدية أو التأهيلية والإصلاحية، وتفريد العقاب على نحو علمي متطور يستوعب خطورة الأضرار المترتبة على هذه الجريمة وجسامتها، والوضع الخاص لمرتكبيها من محترفين ومتعادي إجرام ممن لا يردعهم تشديد العقاب ما لم تقترن به إجراءات وتدابير وقائية لتضييق الخناق عليهم ومراقبتهم وحرمانهم من عائدات جرائمهم.

1- ورد ذكره في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي المادة 15 من مشروع الاتفاقية المنقح لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- أنظر البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

علاوة على ضرورة إبلاء أهمية أكبر للدور الذي يقوم به الأشخاص الاعتباريين، من خلال صياغة تشريعات تتخذ من السياسة الجنائية الدولية، وتلك المقررة في الدول ذات الخبرة في هذا المجال لاسيما القانون الإيطالي نبراسا تهتدي به، وتضع في عين الاعتبار أوجه الخلاف بين العقاب اللازم توقيعه على مرتكبي الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن غيرها من الجرائم التقليدية من حيث الأحكام العامة وعالمية العقاب.

ثانيا: أحوال خاصة للعقاب في الجريمة المنظمة العابرة للحدود

صياغة نظرية عامة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، لا يزال من المواضيع النظرية التي لم تدخل قيد الدراسة والبحث نظرا إلى جدة الموضوع، حيث اكتفت غالبية التشريعات بتطبيق القواعد العامة على هذه الجريمة، لكن وجه الخصوصية الذي قد يحول دون خضوعها للأحكام العامة للجزاء يتمثل في:

1ــ عالمية العقاب: الأصل أن القانون الجزائي يعد مظهرا أساسيا من مظاهر الحق السياسي للدولة، وبالتالي يطبق داخل نطاق حدودها الإقليمية [1]، أو خارج تلك الحدود الطبيعية إذا شعرت بتهديد مصالحها وأمنها القومي، لكن نظرا لتطور وسائل المواصلات وما أدى إليه من سهولة التنقل والحركة، وبالتالي تطور الظواهر الإجرامية لتتجاوز الحدود الإقليمية للدول "مكانيا"، لذلك كان نضوج فكرة التضامن الدولي للدفاع الاجتماعي للتصدي للجريمة عموما، والجرائم الخطيرة على وجه التحديد بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لضمان محاكمة الجناة بغض النظر عن جنسياتهم أو جنسية المجني عليه أو المجني عليهم أو مكان ارتكاب الجريمة أو الجرائم أو نوع الجريمة، تقديرا لجسامة الأضرار التي تلحق بالمصالح العليا للجماعة الدولية.

استنادا إلى هذه المعطيات، ظهر مبدأ العالمية أو الصلاحية الشاملة الذي يبرر لكل دولة حق محاكمة من يوجد في إقليمها على جرائم ارتكبت خارج حدودها ونطاق اختصاصها التقليدي، الذي يتعين إقراره كاختصاص رئيسي لا ثانوي، لكونه آلية رئيسية لمكافحة هذا النوع من الإجرام تقتضيها طبيعته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن مبدأ عالمية العقاب يلازم هذه الجرائم ويجد أساسه في المصلحة المشتركة للدول.

بموجب مبدأ عالمية النص الجنائي أو نظام العقاب العالمي، لكل دولة الحق في العقاب على الأفعال التي يقترفها أجنبي خارج إقليمها ولو ضد أجنبي آخر، إذا كانت هذه

1- وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية القانون الجزائي.

الأفعال مجرمة في قانونها وكان المتهم موجودا على إقليمها ولا يمكن تسليمه؛ ويهدف هذا المبدأ إلى التصدي لتنامي الظواهر الإجرامية ذات الأبعاد الدولية من خلال تجاوز القيود التي يفرضها مبدأ الإقليمية فينعقد الاختصاص للقاضي الجزائي لأي دولة من دول العالم[2].

يتضح بجلاء أنه من المواضيع القديمة والحديثة التي نوقشت في توصيات المؤتمرات الدولية، حيث قضت المادة 15 من اتفاقية جنيف للبحار العالمية لسنة 1958 بتخويل دولة القبض على لصوص البحر حق محاكمتهم، ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة؛ ومنحت اتفاقية لاهاي لسنة 1970 الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات الدول الأطراف إذا لم تسلم المتهم الموجود في إقليمها للدولة طالبة التسليم حق إحالة الواقعة لسلطاتها المختصة لمحاكمته جزائيا بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

في هذا السياق أقر المجتمع الدولي مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في الاتفاقيات الدولية، التي استهدفت مكافحة طائفة من الجرائم ومنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود[3] رغم قصر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مسائل اختصاص على ما استقر به العمل وفقا لمبدأ الإقليمية واستثناءاته [1]، ومع ذلك يتصور إعمال مبدأ العالمية تنفيذا لأحكام الاتفاقيات التي تقضي بذلك، باعتباره أمر تفرضه طبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها، بغية التخفيف من وطأة ما ينشأ من تنازع في مسائل الاختصاص لأن ماديات هذه الجرائم تتوزع وتتناثر في أقاليم أكثر من دولة.

وفقا لمبدأ العالمية، فإن دولة القبض تختص بمحاكمة الجاني عن الجرائم التي ارتكبها في الخارج، لأن القبض شرط لانعقاد الاختصاص العالمي في حال تعذر تسليم المتهم إلى الدولة التي وقعت فيها الجريمة، لذلك كانت دعوة المجتمع الدولي نحو توحيد القواعد الداخلية للقوانين الوطنية بهدف تكامل قوانين العقوبات الوطنية، وباعتبار أن

1- *H.DONNEDIE DE VABRES, P.128.*

- MAGALI SABATIER, CRIMINALITE ORGANISE ET ORDRE DANS LA SOCIETE COLLOQUE DE L'INSTITUT DE SCIENCES PENALES DE CRIMINOLOGIE D'AIX-EN-PROVENCE, I.S.P.E.C, 5-7 juin 1996, REVUE DE SCIENCES CRIMINELLES, N° 4, DALLOZ, PARIS, OCTOBRE, DECEMBRE 1996.

2- مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض-1910/1904-، الاتفاقية الخاصة بتزييف النقود – 1929-، الاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات.

3- أنظر المادة 4 في فقرتها الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إقرار مبدأ عالمية العقاب لمواجهة هذه الجرائم هو ضرورة تقتضيها سياسة العقاب العالمية والوطنية في آن واحد.

2 ــ خصوصية العقاب في الجريمة المنظمة العابرة للحدود: خلصنا فيما سلف إلى أن نظرية التجريم للجريمة المنظمة العابرة للحدود قد جرمت الأعمال التحضيرية بوصفها قاعدة، وبذلك يكون موجب العقاب هو القرار الإجرامي؛ وحيث أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة جماعة يسهم في ارتكابها أكثر من فاعل وتقوم بمجرد إتحاد الإرادات لارتكاب جريمة أو جرائم خطيرة يسألون عنها ولو لم يسهموا فعليا في إحداث مادياتها، ومن مميزات نظرية العقاب في هذه الجريمة نذكر:

تعدد الفاعلين وتشديد العقاب: طبقا للأحكام العامة، فإنه من يسهم في ارتكاب الجريمة وفقا لوصفها القانوني يعاقب بعقوبة الجريمة التامة إذا تحققت نتيجتها كما لو كان ارتكابها منفردا، ومضاعفة العقاب لمن أسهم في حال تحقق نتائج محتملة للجريمة التي ارتكبها مع غيره، ويتفق ذلك مع الاتجاه القائل بأن التعدد يعد ظرفا مشددا للعقاب لأنه يمنح الجناة القوة المعنوية لارتكاب جرائم خطيرة؛ والجريمة المنظمة العابرة للحدود بوصفها من الجرائم الخطيرة تثير مسألة تشديد العقاب لتعدد الفاعلين، خاصة و أن التجريم استهدف التنظيم الإجرامي في ذاته وعاقب على مجرد إنشائه وتأسيسه والانضمام إليه بهدف ارتكاب جريمة أو جرائم خطيرة، وفي هذا الخصوص فإن أغلبية رجال القانون يرون في التعدد ظرفا مشددا للعقاب في جرائم محددة[2].

بالنظر إلى خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولأن تعدد الفاعلين ليس بالظرف الطارئ بل عنصر رئيسي في تكوين مادیات الجريمة لكونها من الجرائم الجماعية التي يسهم في ارتكابها عدد من الأشخاص اتحدت إرادتهم واتفقت على ارتكاب جرائم خطيرة وبناء عليه فإن تشديد العقاب بالنسبة لهذه الجرائم ليس بظرف قانوني، بل ركن وعنصر أساسي للجريمة يغير من وصفها، ويستلزم تدخل السلطة التشريعية مسبقا لتقدير جسامة الجريمة وخطورتها ونوع العقاب وكمه، مع إفساح المجال للسلطة التقديرية للقضاة لتفريد العقاب أو مضاعفته، إذا ما توافرت ظروف أخرى للتشديد بخلاف تعدد الفاعلين.

1- كجرائم السرقة، انتهاك حرمة منزل...الخ

لذلك يعد تشديد العقاب آلية من آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلى جانب مضاعفة العقاب إذا ما ارتكبت بأسلوب أو بطريقة تستدعي ذلك كالترهيب والعنف...وغير ذلك، ويتأكد لنا مما سلفا اتجاه غالبية التشريعات الوطنية إلى استثناء مرتكبي الجرائم الخطيرة، كالمخدرات مثلا، من القاعدة العامة للظروف القضائية المخففة للعقاب[1] وعلى ضوء ما سلف ذكره، ينبغي تجاوز فكرة أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة عادية تخضع للأحكام العامة دون ضرورة للتدخل التشريعي، وأن مجرد تشديد العقاب بالنسبة للجرائم التقليدية كلما ارتكبت من جماعة منظمة ما هو إلا حل توفيقي، قد ينجح كحل مرحلي[2] وتلك أهم ملامح سياسة العقاب المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فماذا بشأن السياسة التنفيذية والإجرائية لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

المطلب الثاني: السياسة التنفيذية والإجرائية المقررة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

مع تزايد عدد الجرائم العابرة للحدود، واستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال عملياتها الإجرامية العابرة للحدود، إما بطريق مباشر من خلال مد نشاطها الدولي، أو بطريق غير مباشر عن طريق انتشار شبكات قانونية دولية للمنظمات الإجرامية تكفل توثيق التعاون فيما بينها.

كان من الضروري التفكير في آليات لتحسين أداء أجهزة العدالة الجنائية، وخلق أجهزة نوعية متخصصة، ورفع كفاءة أجهزة الأمن بما فيها جهاز الأنتربول، ودراسة مدى جدوى الخروج عن بعض مبادئ الشرعية الإجرائية كإلقاء عبأ الإثبات على المدعى عليه خلافا للقاعدة العامة، لصالح تحقيق مصلحة المجتمع الهادفة للتضييق على أعضاء المنظمات الإجرامية، أو من تسول لهم أنفسهم الإسهام في تحقيق أغراض تلك المنظمات والعمل على تطوير الإجراءات الجزائية في مختلف مراحل الدعوى بما يتيح الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال جمع الأدلة، لذلك سنتعرض لآليات التعاون القضائي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبارها ضرورة حتمية تستوجبها مكافحة هذا

1- أنظر المادة 53 من قانون العقوبات باعتبارها القاعدة العامة للظروف المخففة، وأنظر المادة 28 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، باعتبارها تشكل استثناء خاص بمرتكبي جرائم المخدرات.

2- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص390.

النوع من الإجرام، هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية نتناول السياسة الإجرائية المتخذة في مواجهة هذه الجريمة.

الفرع الأول: آليات التعاون القضائي والقانوني

ظلت الجريمة المنظمة العابرة للحدود في السنوات الأخيرة من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل الدولية والإقليمية نظرا لطبيعتها المتميزة، وخصائصها الهيكلية بوصفها جريمة فاعلين متعددين، يرتكبها أفراد منظمون في مجموعة إجرامية تتجاوز حدود الدولة الواحدة؛ وهو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها، وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموما والجريمة المنظمة العابرة للحدود على وجه الخصوص، وذلك على نحو أكثر ديناميكية واستجابة لسرعة تطورها ومرونتها؛ وفي هذا الخصوص، يجب الاستفادة من تجارب الدول السباقة في هذا المجال التي أوكلت إلى أجهزة متخصصة مهمة مكافحة هذا النوع من الإجرام بما لا يتيح لمرتكبي هذه الجريمة فرصة للتحايل على القوانين الوطنية، لأن المكافحة المثلى هي التي تتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر جرأة وخروجا على المألوف.

أولا: تسليم المجرمين

يعد من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لأنشطتهم الإجرامية، ويعتبر من الوسائل القانونية التي أقرت لمواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود، فهو إجراء قانوني يتجاوز الحدود الإقليمية تقبل بمقتضاه إحدى الدول تسليم شخص في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب محاكمته على جريمة، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه، باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي والأفضل، إذا هو عملية إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق المصالح العليا للدول؛ ومعناه أيضا أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناءا على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.

لقد تطلب تطور صور الإجرام واتخاذه أبعادا دولية وعالمية أن يقابله تطور في وسائل المكافحة، وأن لا تقتصر على النطاق الوطني بل تتعداه إلى خارج الحدود لأن مجرد تدويل العقاب يعد من المتطلبات الضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة على وجه التحديد لذلك كثف الفقه الجنائي جهوده لتوثيق العلاقة في الشق الإجرائي المتعلق بتنفيذ

الأحكام وتسليم المجرمين وغيره من صور التعاون القانونية متجاوزا المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية؛ وتم تأكيده في عدد من المحافل الدولية، بما فيها تلك التي تناولت الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوصفه أحد موضوعاتها الرئيسية، وانتهى إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في مادته الثالثة[1].

على هذا الأساس نؤكد أن صياغة نظرية متكاملة للجريمة المنظمة العابرة للحدود يحد من وطأت تلك الاختلافات، ويحسم الخلافات متى أقرت التدابير ومن بينها تسليم المجرمين ضمن الأحكام الإجرائية في القوانين الوطنية، بوصفها من قبيل الجرائم الموجبة للتسليم، وتجاوز مفاهيم السيادة التقليدية، لصالح مبدأ العدالة والمصلحة المشتركة.

أخذت بهذا المبدأ أغلبية القوانين الوطنية [1]، باعتباره آلية وقائية تكفل عدم إفلات الجناة من العقاب، وفق شروط يجب توافرها في الشخص المطلوب تسليمه، والجرائم الموجبة للتسليم والجهة المناط بها البث في طلب التسليم، والضمانات القضائية المقررة بهذا الخصوص، مع مراعاة الإشكالات التي يثيرها التجريم المزدوج، خاصة إذا أخذنا في عين الاعتبار اختلاف التكييف القانوني من دولة إلى أخرى، مع اتفاق العناصر القانونية للفعل المراد تجريمه.

لهذا يجب على الدول أن توثق علاقاتها وتبرم اتفاقيات[2] توجب التسليم كلما كان الجرم المرتكب يعد من صور الجرائم الخطيرة العابرة للحدود، وأن تسارع بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها واتخاذها كأساس قانوني لتسليم الجناة.

ثانيا: آليات التعاون القانونية والتقنية

1- المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة المذكور أعلاه تنص على أن: "تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية، ومنع عمليات في أراضيها الوطنية، وتقدم إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم عبر الوطنية الخطيرة، أو ملاحقتهم قضائيا لكيلا يجدوا ملاذا آمنا".

2- أنظر قانون الإجراءات الجزائية الايطالي: "أحكام تسليم المجرمين في المواد من 701 إلى 720، والمادة 30 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

3- المادة 08 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22 أفريل 1998.

فرض البعد الدولي للجريمة المنظمة على الهيئة الدولية البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعة هذه الجريمة تضيق الثغرات القانونية التي برع مرتكبوها في استغلالها للتهرب من العقاب ولنشر نشاطها في مناطق مختلفة من أنحاء العالم، ولأن السياسة الجنائية المثلى لم تحقق المرجو منها ما لم تتجانس كافة عناصرها التجريمية والعقابية والوقائية والتنفيذية مع بعضها البعض، فقد تم إقرار عدد من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية والقانونية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1 ــ الإنابة القضائية: التي بموجبها يعهد للسلطات القضائية القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[3].

2 ــ الحكم الأجنبي: وهو من الآليات التي يجب تجاوزها لتدعيم أواصر التعاون القضائي الدولي، فعدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ بحجة أن الحكم الجزائي في حقيقته مظهر لسيادة الدولة ولحقها في توقيع العقاب لم يعد شرطا حتميا، ولتجسيد ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية [1]، لتنفيذ الأحكام القضائية بما فيها الأحكام الجزائية، كالاتفاقية التي أبرمت سنة 1952، وألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجزائية وغيرها، ما لم تقم إحدى الحالات المحددة حصرا للامتناع عن تنفيذه[2].

3 ــ تبادل المعلومات: لقد أولى المجتمع الدولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عموما والجريمة المنظمة العابرة للحدود تحديدا، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال؛ لذلك أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات

1- نصت المادة السادسة من اتفاقية الإعلانات والانا بات القضائية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1952 على أنه "لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وفقا لأحكام المادتين السابعة والثامنة".

2- أنظر المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

3- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص463.

بوصفه عنصرا رئيسيا من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها، وأوصى كذلك بأنه على منظمة الأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة، وأكدت المادة الرابعة من الإعلان المذكور بأنه ينبغي التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة[3] واتفاقا مع اتجاهات السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ينبغي أن تجمع المعلومات من مصادر متعددة، تشمل المؤسسات والمنظمات والروابط المشروعة التي تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية عبر الوطنية.

4 ــ تبادل الخبرات والمساعدة التقنية: تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام عموما ينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي وما هو غير تقليدي، مع التركيز على الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي وتدعيم التعاون التقني، متضمنا تقديم الخدمات الاستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، كذلك المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة تبييض الأموال، بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم، الأمر الذي صاغه إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في المادة الرابعة منه، وأكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ بيد أنه في هذه الحالة يتوجب على السلطات التشريعية إحداث تعديل في قانون الإجراءات الجزائية، لإضفاء الشرعية على هذه الإجراءات بما يتلاءم وطبيعة الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة المختلفة، التي تستدعي تشريعا قانونيا خاصا للإحاطة بكافة الأوجه القانونية موضوعية وإجرائية دون التقيد بالقواعد العامة التي تحول دون أن تحقق العدالة الجنائية أغراضها.

5 ــ رفع كفاءة الموظفين: إن رفع كفاءة الموظفين الموكل إليهم مهمة تنفيذ القوانين، أصبح من أولويات العدالة الجنائية، بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي يتمتع أعضائها بقدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل والتصرف ضمن نطاق واسع؛ وبناءا عليه تضمن إعلان كاراكاس[1]، الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف

4- أنظر المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والمادة 10 من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين، والمادة 14 من البروتوكول الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة.

1- الصادر عن المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الموظفين والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة والقيام بواجباتهم[2].

نخلص مما ذكر إلى التأكيد على أهمية التعاون القضائي الدولي وضرورة مواكبة القوانين الوطنية لحركة التشريع الدولية بشأن مكافحة هذه الجريمة، وتوثيق التعاون فيما بين أجهزتها التنفيذية، وإنشاء أجهزة متخصصة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفرع الثاني: السياسة الإجرائية في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

أمام تطور الجريمة، لم يبق أمام السياسة التشريعية إلا ملاحقة كافة صورها بالتجريم والعقاب الملائم لجسامة أضرارها، وانتهاج سياسة وقائية لسد أوجه القصور القانوني للحيلولة دون إفلات الجناة من نيل جزاءهم، لكن هذا لا يتحقق إلا بوضع سياسة إجرائية محكمة تخفف من وطأة التمسك ببعض القواعد والمبادئ التقليدية التي كثيرا ما تتسبب في انهيار حلقة إسناد الجريمة إلى مرتكبيها "ماديا وقانونيا" ودون الإخلال بأحكام الشرعية الإجرائية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته.

لكن طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، دفعت بعدد من القوانين الجزائية إلى الخروج عن النطاق التقليدي للقوانين الإجرائية والتخفيف من حدة بعض المبادئ لصالح العدالة، وهو ما يتواكب مع التطور العلمي واستغلاله في مجالات الإجراءات الجزائية خاصة في مرحلة جمع الأدلة والمراقبة لذلك يثور التساؤل حول مدى مشروعية هذه الإجراءات لاسيما بالنسبة لنقل عبء الإثبات وباقي الأعمال والتدابير الأخرى.

أولا: نقل عبء الإثبات

"الأصل في الإنسان البراءة" من المبادئ المستقرة في الدساتير والقوانين الجزائية والمواثيق الدولية، فهو أحد محاور الشرعية الإجرائية المكملة للشرعية الجزائية، التي تضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته في كافة الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم تحت الإشراف القضائي ؛إلا أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فرضت واقعا جديدا، يتمثل في اتجاه بعض القوانين الجزائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته، أي نقل عبأ الإثبات من النيابة إلى المتهم في طائفة الجرائم الخطيرة، بوصفها جرائم تساعد الجناة

2- أنظر كذلك بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة.

على تشتيت الأدلة وتوزيعها بين بلدان متعددة، مما يحول دون ضبطهم ومساءلتهم جزائيا.

يجدر الذكر أن الدعوة إلى التخفيف من وطأة مبدأ البراءة تجد سندها تحديدا فيما انتهى إليه فقهاء القانون الوضعي الذين يرون فيها أحد الأسباب التي تعرقل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتضعف آليات الكفاح في مواجهتها، ولقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن قرينة البراءة ليست مطلقة، فإذا ما نجح الإدعاء في إثبات التهمة وإسنادها ماديا إلى مرتكبها، عندئذ ينتقل عبأ الإثبات إلى المتهم لنفي الركن المعنوي[1].

لقد كان نقل عبأ الإثبات أحد أهم المواضيع المطروحة للنقاش على الساحة الدولية ومحور اتجاه السياسة التجريمية المعاصرة، بل أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود خرجت عن قاعدة "قرينة البراءة" استناد ا إلى مصلحة المجتمع التي يجب تغلبها على مصلحة الأفراد، والتي تتطلب وضع استثناءات عليها، وتفترض مسؤولية المتهم في هذا النوع من الجرائم، وخاصة جرائم الاتجار بالمخدرات أو التعاطي أو الترويج لها، وكذا في جرائم حيازة السلاح والأموال التي من شأنها إحداث فزع، وفي جرائم التهريب يمكن القول في الجريمة المنظمة العابرة للحدود "أن المتهم مذنب حتى يقدم دليل براءته[2]".

ثانيا: الإجراءات الجزائية والجريمة المنظمة العابرة للحدود

كما سبق القول، أن الوسائل القانونية التقليدية لا تستطيع مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ما لم تتطور القوانين الجزائية أو يتم تشريع قانون خاص يتصدى للإشكالات القانونية التي تطرحها هذه الجريمة، اهتداء بالسياسة الجنائية المقررة في الدول التي حازت نجاحا في مواجهة هذه الجريمة، وفي هذه السياق تزايد عدد المطالبين بوضع نظام إجرائي خاص بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكيان قضائي موحد على مستوى الإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وذلك راجع للطابع الخاص لهذه الجريمة، وما يلزم معه من استجابة كافة القوى الوطنية والإقليمية والدولية، للإسهام في تطوير قوانين الإجراءات الجزائية بما يتلاءم وخصوصيتها[3].

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص290.

1- العيشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص269.

2- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين –حوصلة قرارات المؤتمر ص191.

1ــ إجراءات الاستدلال والتحقيق وجمع الأدلة: اتجه عدد من القوانين الوطنية للتقليل من الثغرات القانونية الإجرائية لصالح التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال البحث والتحري عن مرتكبي الجريمة، ومعرفة الهيكل التنظيمي لها لمنع ارتكابها في المستقبل، أو تكرار ارتكابها من خلال استعمال عدة تقنيات كزرع رجال الأمن في هذه المنظمات والترخيص لهم بارتكاب بعض الجرائم [1] مثل: الاتجار بالمخدرات، وبالتنسيق مع الضبطية القضائية ومراقبة وكيل الجمهورية يتم سير وتسليم المواد المخدرة، أو التحريض على ارتكاب الجريمة، كأن يتم شراء المواد المخدرة من طرف المكلف بمهمة، أو يقوم بعرضها على المهربين دون أن تقوم مسؤوليته لأنه يتمتع بحصانة قانونية، أو بإنشاء شركة للصرافة وبأسعار مغرية يمكن من خلالها الكشف عن تورط العديد من الأشخاص المرتبطين بهذه التنظيمات الإجرامية؛ غير أن التشريعات العربية تبتعد عن هذا الأسلوب لأن التحريض يعني خلق فكرة لدى شخص آخر وإقناعه ودفعه لتنفيذ العمل الإجرامي، وهو ما يتناقض مع السياسة الجنائية المتبعة من طرفها، غير أن المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بوادبست وضع شروط لكشف الجريمة بالاستدلال تتمثل في[2]:

- يجب ألا تتنافى هذه الشروط مع حقوق الإنسان استنادا إلى مبدأ الشرعية.
- عدم توافر وسائل قانونية أخرى أقل خطورة لتحقيق ذات الغرض وهو مبدأ الاحتياطية.
- أن ينحصر هذا المبدأ في الجرائم الخطيرة وهو مبدأ الخطورة والتناسب.
- ينبغي ألا يتخذ إلا بناءا على موافقة من الجهات القضائية المختصة.

وقد أخذ المشرع الجزائري ببعض هذه الأساليب في المادة 56 من قانون 06ــ01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة" وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة، عن طريق اللجوء إلى التسليم المراقب [3] أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة بحيث تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم

3- المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج المعدل والمتمم بالقانون 06-22.

1- العيشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص266.

2- أنظر المادة الثانية من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المعمول به وتأكد موقف المشرع الجزائري الرامي إلى مكافحة وقمع الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تعديله وتتميمه لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 خاصة في المواد 65 مكرر 5 وما يليها التي تنص على حالة ما إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي أو القضائي في هذا النوع من الجرائم لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى أن يأذن:

- باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- بوضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

مع ملاحظة أن هذا الإذن يسمح بالدخول للمحلات السكنية أو غير السكنية خارج المواعيد المحددة في المادة 47 وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وتنفذ هذه العمليات تحت مراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي اصدر الإذن، ولهم في ذلك أن يسخرون كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات، وبينت المادة 65 مكرر 7 شروط هذا الإذن، بحيث يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، وأن يكون مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، على أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن وضع الترتيبات التقنية والالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها [1]، ثم يقوم بتصفية أو نسخ المفيدة منها لإظهار الحقيقة في محضر، مع ملاحظة أن المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية يتم نسخها وترجمتها عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[2].

المواد 65 مكرر 11 وما يليها من نفس القانون التي قامت بتقنين وتنظيم إجراء التسرب باعتباره من الأساليب الكاشفة بل المساعدة على جمع الأدلة ضد مرتكبي هذا

1- أنظر المادة 65 مكرر 09 من ق إ ج المعدل والمتمم بالقانون 06-22.

2- أنظر المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج المعدل والمتمم بالقانون 06-22.

النوع من الجرائم، بحيث أو جب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن يكون هذا الإجراء تحت رقابة وكيل الجمهورية وبإذنه، على أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، مع وجوب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية المسئول عن ه ذه العملية، على ألا تتجاوز مدة عملية التسرب أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، ودون إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، تحت طائلة توقيع العقاب على من يكشف هوية الشخص المتسرب حماية له ولعائلته، وتضيف المادة 65 مكرر 18 من القانون ذاته على جواز سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية.

المشرع الإيطالي انتهج سياسة إجرائية أكثر مرونة على غرار سياسته في الشق الموضوعي، فزيادة على الإجراءات المذكورة سلفا، ونظرا لتغليبه مصلحة المجتمع على الأفراد وحقوقهم، منح عناصر الضبطية القضائية سلطات واسعة للقيام بإجراءات التفتيش وجمع الأدلة إلى حد محاصرة منطقة بأكملها لتفتيش المباني، وسمح بانتهاك الحياة الخاصة على نحو متكرر بإجازة المراقبة الوقائية للهواتف على سبيل التحري وتخويل جهات متعددة حق القيام بمراقبة المكالمات، بالإضافة إلى توسيع دائرة القبض خارج حالات التلبس.

2 ــ الإجراءات المالية: أصبحت الأداة الضريبية وسيلة فعالة لحصر المشتبه فيهم وتحديد مصادر الأموال التي بذمتهم لمعرفة الشركاء أو الأصحاب الحقيقيين لتلك الأموال، وذلك من خلال المراقبة الضريبية العامة التي تخضع لها كافة أنواع الأنشطة الاقتصادية[1]، أو عن طريق طلب معلومات من المؤسسات المالية وفحص الوثائق المصرفية ومراجعة الأموال للكشف عن رؤوس الأموال التي تكونت في الخارج ومعرفة مصدرها، مما يستلزم التخفيف من وطأة السرية المصرفية وفي هذا السياق، ولأجل التضييق على المنظمات الإجرامية بنوعيها، أجاز المشرع الإيطالي للشرطة والأجهزة القضائية مباشرة المواجهات والتحقيقات، وإلغاء السرية المصرفية، واتخاذ تدابير خاصة

1- أنظر المادة 21 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

بالإجراءات الوقائية ذات الطابع المادي [2] تخول إمكان القيام بالمراقبة والتحقيقات المصرفية بناء على أوامر القاضي لتشمل المشتبه فيه والأشخاص الذين لهم علاقة قرابة به.

في المجال ذاته، أجاز المشرع الجزائري التحفظ على الأموال من خلال تجميد تلك التي يعتقد أنها ناتجة عن إحدى الجرائم المنظمة، وهو إجراء تحفظي لتجنب تهريبها وتمهيدا لمصادرتها، ونص على ذلك في المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة، وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها.

خولت المادة 18 من القانون 05ـــ01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لرئيس محكمة الجزائر، وبناء على طلب الهيئة المتخصصة[3] وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل الخاص بالإبقاء على التدابير التحفظية[4] والمحدد بـــ 72 ساعة، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

أخذ المشرع الجزائري في نفس السياق بنظام إلزام بعض المؤسسات والأشخاص طبيعيين ومعنويين بإبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة، وهو ما يعرف بالإخطار بشبهة المنصوص عليه في المواد 19، 20، 21 من القانون 05ـــ01، كما أنه نص في المادة 22 من نفس القانون على عدم الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة خروجا عن المبدأ العام المتمثل في "سرية الحسابات البنكية"، وذلك تماشيا مع السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

3 ــ إجراءات حماية الضحايا والشهود: اتجه غالبية رجال القانون الجزائي إلى ضرورة حماية الشهود، من خلال إقرار وسائل خاصة، كتلك التي أقرتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التي عرفت بالشهادة المجهولة؛ بمعنى أن تسمح القوانين بعدم

2- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص515.

3- هي خلية معالجة الاستعمال المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول المادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

4- انظر المادة 17 من قانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الإعلان عن مكان إقامة الشاهد أو ما يتعلق به من بيانات، ومنحه حصانة قانونية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وإقرار الحماية كمبدأ، باعتباره حق من الحقوق الأساسية للإنسان، مما يستلزم تضمينه كافة المواثيق الدولية ذات العلاقة، وتبناه المشرع الدولي بمناسبة صياغته لمسودات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود [1]، كما ويمكن سماع شهادة الشاهد عبر الهاتف أو تسجيل شهادته عبر شريط فيديو حماية للمتعاونين مع العدالة من رجال الشرطة أو التائبين أو المندسين في صفوف الجماعات المنظمة، ويجب أن تشمل هذه الحماية عائلات هذه الفئات لكي يتم تجنيبهم الضرر الذي قد قع عليهم.

أما بشأن الضحايا، فهناك دعوة إلى إنشاء آلية لحمايتهم ومن بينهم النساء اللواتي تم استرقاقهن جنسيا من خلال إلزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بتقديم المساعدة للضحايا، ودراسة أوضاعهم أثناء إجراءات الدعوى الجزائية وباستحداث قواعد إجرائية تلزم الجناة بتعويضهم، وقد نظم البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص المكمل للاتفاقية إجراءات حماية الضحايا على نحو تفصلي في المادة الأولى منه[1].

أخذ المشرع الجزائري في هذا السياق بتوصيات المشرع الدولي ولكن بصفة محتشمة نوعا ما، في المادة 45 من قانون 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد [2] ومكافحته تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا" بعقابه بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم; والمادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 06-22 التي تعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية القائمون بعملية التسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى

1- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص516.

2- جاء فيها على أنه من أغراض البروتوكول تهيئة الظروف المناسبة لعودة الضحايا إلى بلدانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو إلى بلد ثالث وتأمين ذلك، وأن تزودهم بالمساعدة القانونية والطبية.

1- ذلك أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تمتد كذلك لتستهدف الموظفين العموميين لتحقيق غاية عناصرها وأعضائها، المتمثلة خاصة في تحقيق الأرباح.

200000 دج، وإذا تسبب الكشف عن هويتهم في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرون تكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في وفاة أحج هؤلاء الأشخاص تكون العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 500000 دج إلى 1000000دج، وهذا يشكل ضمانة لكل من يساهم في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، له ولعائلته، من خلال تسربه ضمن الجماعات وتجسيد لما أقره ودعا إليه المشرع الدولي.

من جميع ما سلف بيانه نخلص، إلى وجوب تطوير القوانين الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي والقوانين الأخرى وتوجيه سياستها الجنائية لضمان الرقابة القضائية على المشاريع الاقتصادية والأموال وما يرتبط بسوق العقارات وضبط التحويلات المالية الوطنية والدولية، والاستفادة من التطور التكنولوجي في كافة مراحل الدعوى، وتطوير وسائل التحقيق والتحري، بما يكفل مشروعية الأدلة المستمدة منها، والعمل على رفع مستوى ضباط الشرطة القضائية ورجال القضاء والتأكيد على احترامهم لحقوق الإنسان خلال كافة مراحل الدعوى، وتمسك أعضاءها بقانون الصمت وتكاثف جهودهم لتحقيق أغراض الجماعة الإجرامية ومن الضروري إعداد سياسة إجرائية خاصة بحماية الشهود والضحايا، اعتداء بما انتهت إليه سياسة التشريع الدولية لضمان الكفاح ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

2- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص520.